



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي طالحي أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الحماية الجزائية لأسرة دراسة مقارنة بين التشريع
الجزائري والتشريع الإندونيسي

تحت إشراف:
د. خلواتي مصعب

من إعداد الطالب:
- سليمان أسامة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر - ب-	د- حشيفة المجدوب
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ-	د- خلواتي مصعب
مناقشا	أستاذ محاضر - ب-	د- برمضان حميد

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وتوفيقه انجزت هذا العمل المتواضع بعد مشوار علي حافل بالتحديات والتجارب

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى استاذي المشرف على توجيهاته القيمة ودعمه المستمرة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة لقد كان لتشجيعه وتحفيزه الأثر الكبير في إتمام هذا العمل كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طيلة سنوات الدراسة

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعة المحمدية بجاكرتا، هذا الصرح العلمي المتميز، لما وفرته لي من بيئة أكاديمية محفزة وداعمة طيلة فترة دراستي، والتي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل الطاقم الأكاديمي والإداري بالجامعة، وخاصة الأستاذ زكرياء والأستاذ هلال، اللذين قدما لي دعماً علمياً ومعنوياً لا يُقدَّر بثمن، وأسهما بشكل فعّال في توجيهي ومساعدتي لإتمام هذا العمل على الوجه المطلوب ولا يفوتني أن أعبر عن إمتناني العميق لعائتي العزيزة وخاصة والدي على دعمهم المعنوي والمادي وعلى دعوتهم التي رافقتني في كل خطوة

أشكر أيضاً أصدقائي وزملائي الذين شاركوا هذه الرحلة بكل ما فيها من تعب و سهر ونجاحات فكنتم خير رفقة

لكم جميعاً مني كل التقدير والامتنان

إهداء

الى الذين كانوا نبضة هذا الإنجاز قبل ان يكون حبرا على ورق

الى امي التي رفقتني بدعائها في صمت و احتضنت دون ان تفهم تفاصيله ولكنها كانت تفهم جيدا انني
احاول ان اكون الافضل

الى ابي الذي علمني ان العلم لا يطلب فقط بالشغف بل بالإصرار وطول النفس فكنت استلهم من
خطوته الاولى عزيمة

الى من حملوا همي دون ان يحملوا كتي وسهروا معي دون ان يقرؤوا بحثي لكن وجودهم كان دافعا
للاستمرار كلما فكرت في التراجع

الى اخوتي واخوتي اول اولوياتي وضحكت الطمأنينة في كل لحظة شك

الى اصدقائي الحقيقيين من عرفتهم في منتصف الطريق لكنهم تصرفوا كأنهم كانوا في اوله فشاركوا
الحلم والوقت والضغط حتى تكتمل الصورة

الى اساتذتي من اشعلوا في قلبي وهج المعرفة وفتحوا امامي أبواب التسائل لا الحفظ والتفكير
والتلقين فكانوا بصمة في تكوين شخصيتي العلمية والإنسانية

والى النفسي لكل لحظة صبر ولكل مرة قلت فيها لن أستطيع ثم استطعت

اهدي نفسي هذا العمل لاني استحق ان افخر بها بكل صدق هذا إنجاز ليس نهاية الطريق بل
بداية جديدة ارجو ان تكون مليئة بالضوء والرضا

مقدمة

المقدمة

لطالما كانت و لازلت السياسة الجنائية لاي تنظيم قانوني تسعى الى محاربة الجريمة كظاهرة اجتماعية لضمان الامن و الاستقرار و حق الافراد في التمتع بالحرية داخل المجتمع فبالتالي تقتضي من كل دولة اتخاذ اجراءات قانونية للكشف عن الجريمة وعن طرق و وسائل وقائية و كذلك اساليب ردعية للحد من تفشي هذه الظاهرة خصوصا اذا ما كانت تمس بنظام الاسرة باعتبار ان الاسرة هي النواة الاساسية لظهور المجتمعات و بالتالي عند مراجعة الدول بمفهومها الدقيق و لما للاسرة من اهمية كبيرة و دور فعال في تنشئت الفرد و ما تكسبه للفرد من القيم و المثل العالية و من صفات النبيلة و التضحية و الفداء و كل من الاخلاق الحميدة و ما كان التاريخ و الحاضر يجزم ان الاسرة هي الخلية الاساسية لتكوين المجتمع فان هذا المصطلح و جب علينا تحديد مفهومه من تفصيل لغوي و اصطلاحى حيث تم تعريف و وطرح المعنى اللغوي للأسرة في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي على ان

أَسِرَّة: (اسم)

أَسِرَّة: جمع سَرَر

أَسِرَّة: (اسم) أَسِرَّة: جمع سَرِير

أُسْرَة: (اسم)

(الجمع): أُسْرَات و أُسْرَات و أُسْر

الأُسْرَة: الدِّرع الحصينة

جمع: أُسْرٌ اجْتَمَعَتِ الأُسْرَةُ في يَوْمِ العِيدِ: أَفْرَادُ العَائِلَةِ، مِنْ أَهْلِ الأَبِ وَالْأُمِّ مَعًا . تَحْمِلُ الأُسْرَةُ الَّتِي تَلْتَمِي إِلَى جَدِّ مُشْتَرِكٍ اسْمًا مُشْتَرَكًا جماعة يربطها أمر مشترك أُسْرَة الجَمْعِيَّة التَّعَاوُنِيَّة،

الأُسْرَة التَّعْلِيمِيَّة: العاملون في حقل التعليم

الأُسْرَة المَالِكَة: أهل الملك أو الملكة، رَبُّ الأُسْرَة: عائلها والمسئول عنها أُسْرَة اللُّغَات السَّامِيَّة: فصيلة اللغات السامية،

أُسْرَة عمل: فريق عمل

(مصطلحات) أفراد عائلة المشترك المسؤول عن إعالتهم قانونا وفقا للتشريع النافذ في كل دولة.

أسرة: سلسلة من الحكام السياسيين ينتمون إلى نفس العائلة. وهذا النمط من الحكم لم يعد موجودا كما كان في عصر كان الحكم فيه يرثه الملوك أبا عن جد. لكن تكاد تكون بعض العائلات القوية في بعض البلدان أسرا بالمعنى القديم. احسن مثال على ذلك عائلة كينيدي بأمریکا وعائلة بوتو في الباكستان وخلف ماهما غاندي بالهند.

المقدمة

وجاء تعريف الاسرة في معجم علم الاجتماع ان الاسرة هي عبارة عن جملة من الافراد يرتبطون معا بروابط الزواج و الدم و التبني و يتفاعلون معا

و يعرفها حسن عبد الحميد رشوان الاسرة على انها معيشة رجل و امرأة و اكثر على اساس العلاقات الجنسية يقرها المجتمع و ما يرتب عن ذلك من واجبات كراعية الطفل المنجبين و تربيتهم ثم امتيازات كل من الزوجين ازاء اقاربهم و ازاء كل المجتمع

و عرف مالينفسكي الاسرة بانها مجموعة من الافراد تربطهم علاقة تميزهم عن غيرهم من الجماعات و يعيشون في منزل مشترك و تربطهم عواطف مشتركة

و مما يعرف ان هذا المصطلح ليس وليد اليوم بل قد تجلى في العديد من صفحات التاريخ و ارتبط ارتباطا وطيدا بالعديد من الحضارات و الثقافات و الام

فمن ابرز الحضارات التي عالجت الاسرة بمختلف جوانبها الحضارة الإسلامية فقد اهتمت اهتماما كثيرا بكيفية تأسيس الأسرة، لذلك شرعت من الأحكام والآداب والتوجيهات ما يرمي إلى حماية الأسرة من كل ما يهدد كيانها، فعملت على تحريم كل الأسباب والعوامل التي تضرها، كما حذرت من كل الخلافات التي تهدمها وقامت بوضع القواعد والأسس والتوجيهات التي تساعد على قيام أسرة قوية وسعيدة بدءا من اختيار الرجل لزوجته والزوجة لزوجها فاشتراط الشرع شروطا عديدة لاختيار الزوجة واشترط على الزوج شروطا عديدة كالكفاءة والخلق والدين والقدرة. و قد شرع الإسلام الزواج بأن يقيم الرجل والمرأة بينهما علاقة شرعية بقصد الإنجاب تسودها المودة والرحمة ويتعاونوا على الأخذ والعطاء ويتبادلا الرأي والمشورة في كل شأن من شؤون الأسرة وهذا يعين كلا منهما على القيام بواجباته بروح ورضا وثقة ومحبة وبنار، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ).

وهذا كله يشير إلى أن الأسرة ضرورة فطرية، والإسلام يعد الزواج نصف الدين، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحت على الترغيب في الزواج لما له من آثار طيبة على الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، والزواج هو اتحاد بين شخصين يعيشان معا حياة واحدة وكل منهما يشعر بحاجته إلى الآخر في النواحي العاطفية والجسدية وفي كل شيء يتقاسمان لقمة العيش وحلو الحياة ومرها، وكل منهما يؤدي دورا لا يستغنى عنه

و بناء على لما للأسرة من مكانة اجتماعية و ما لها من اسس متينة في تشكيل المجتمعات و على الرغبة التي تحملها التشريعات الدولية في تنظيم الاسرة و وضع الاطر القانونية لحمايتها و رعايتها و السهر على توفير الامن و الاستقرار داخلها فقد صدرت العديد من النصوص القانونية و المواثيق الدولية التي تطالب باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية للأسرة و لافردها من اي انتهاكات و اعتداءات او اي انحراف سلوكي و اجرامي يتسبب بالمساس سواء في تفكك نسيج الاسرة او يمس بافرادها و كيانها القائم فبذلك لم تغفل التشريعات الوضعية الحديثة عن هذا الامر فكرست نصوصا خاصة في عدة قوانين مختلفة تهدف الى حماية الاسرة جنائيا من الجرائم التي تقع في اطارها سواء كانت موجّهة ضد احد افرادها كالزوجة و الزوج او الطفل او

المقدمة

الاصول او ضد الروابط الاسرية ذاتها كالزنا و الاهمال و عدم تسديد النفقة و العنف الاسري و غيرها من الجرائم

وانطلاقا من هذا الادراك سعى كل من التشريعين الجزائري و الاندونيسي الى ارساء قواعد قانونية تكفل حماية الاسرة في بعدها الجنائي عبر تجرم الافعال التي تمس كيان الاسرة او احد اعضاءها

و رغم انتماء كلا التشريعين الى التشريعات المتاثرة بالشريعة الاسلامية الا ان لكل منهما وجهت و منظور قانوني قيده الاعراف و القوانين الاستعمارية السابقة اثرت على توجهات و مساره القانوني

فالجزائر تعتمد نظاما قانونيا مزدوجا يستند الى الشريعة الاسلامية في قانون الاسرة و القانون الوضعي المتاثر بنظيره الفرنسي في المجال الجنائي

وبما أن أساس دراستنا يدور حول فكر وفلسفة التشريع في حماية نظام الأسرة جزائيا فإنه لابد من تبيان التطور التاريخي الذي مس التشريع الجزائري بالإشارة إلى أهم التعديلات القانونية المطورة للمركز القانوني للأسرة الجزائرية.

قبل الاستعمار الفرنسي حتى 1832 كانت أحكام الأسرة في الجزائر تخضع بالكامل لأحكام الشريعة الإسلامية ثم خلال فترة الاستعمار الفرنسي أنشأ الفرنسيون نظاما قضائيا مزدوجا بحيث قانون فرنسي للأوروبيين والشريعة الإسلامية للجزائريين حتى سنة 1841 صدر أمر قضائي نزع من القضاة المسلمين صلاحية الفصل في القضايا الجزائرية بحلول 1842، تم تعميم النظام القضائي الفرنسي مما ألغى القضاء الإسلامي في المسائل الجنائية وفي سنة 1944 حصر اختصاص القضاة الشرعيين في الأحوال الشخصية فقط. ثم بعد الاستقلال تطور التشريع الوطني حيث صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 66-156، وشمل تشديدا لبعض العقوبات خاصة في جرائم الأسرة. اتجه المشرع إلى سياسة جنائية خاصة لحماية الأسرة مغايرة للجرائم الأخرى ومن بين أهم التعديلات القانونية :

- قانون 15/90 عدّل الجزاءات، ورفع الغرامات خاصة في جرائم الإهمال العائلي وترك الأطفال
- القانون 04/82 ساوى بين الزوجين في عقوبة الزنا، بعد أن كانت العقوبة على الزوج أخف .
- ألغى الصفح المقيد بالحكم النهائي (المادة 340) وأدرج في المادة 339 المعدلة بشكل عام .
- قانون 23/06 (2006): ضاعف الغرامات مع إدراك أن سلب الحرية لا يحقق الردع الكافي في جرائم الأسرة .
- شملت الحماية أيضا قوانين خاصة مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر (09-01) وقانون تنظيم السجون في الإجراءات الجزائية :
- بموجب القانون 24/90، أصبح بالإمكان تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة في جرائم الأسرة

المقدمة

اما التشريع الاندونيسي فتاثر بكل من القانون الهولندي بالاضافة الى الاعراف السائدة مع تاثر باحكام الشريعة الاسلامية بحيث قد انقسم التطور التاريخي فيه الى حقبتين

أولاً: الحقبة الاستعمارية القانون الهولندي

حيث خلال فترة الاحتلال الهولندي، طُبق قانون العقوبات الهولندي في جزر الهند الشرقية الهولندية (إندونيسيا حاليًا) بموجب قانون العقوبات الاستعماري لسنة 1915. بحيث ان الحماية الأسرية في هذه المرحلة لم تكن هناك حماية خاصة للأسرة، بل كانت الجرائم الأسرية تُعالج في إطار الجرائم العامة مثل: جريمة الزنا (المادة 284 من قانون العقوبات و جريمة الإجهاض و العنف ضد أفراد الأسرة، خاصة المرأة والطفل

ثانيًا: ما بعد الاستقلال (1945 فصاعدًا)

بعد لاستقلال عن هولندا عام 1945، بدأت إندونيسيا في إعادة تشكيل منظومتها القانونية، لكن استمر العمل مؤقتًا بقانون العقوبات الهولندي مع بعض التعديلات منها الدستور الإندونيسي لسنة 1945: نصّ في ديباجته ومبادئه الأساسية على حماية كرامة الإنسان والعائلة والتشريعات ذات الصلة قانون الزواج رقم 1 لسنة 1974: أكد على أهمية الأسرة، وفرض قيودًا على تعدد الزوجات، وشروطًا على الطلاق، لحماية المرأة والأطفال وقانون حماية الطفل رقم 23 لسنة 2002 (المعدل): وفر حماية جنائية موسعة للأطفال داخل الأسرة وخارجها قانون العنف الأسري رقم 23 لسنة 2004: نقطة تحوّل في الحماية الجنائية للأسرة

ثالثًا: المرحلة المعاصرة

– توسيع الحماية الجنائية للأسرة القانون الجنائي الجديد (KUHP) الجديد) الذي تم إقراره في ديسمبر 2022 وبدأ تنفيذه تدريجيًا حيث أدخل أحكامًا أكثر تفصيلًا لحماية الأسرة و وسّع من مفهوم "العنف الأسري" ليشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي و شدد العقوبات في حالات ارتكاب الجرائم ضد الأصول والفروع أو الزوج/الزوجة و كذلك جرم صراحة بعض الأفعال التي لم تكن تجرم سابقًا، مثل: الإكراه في العلاقات الزوجية و التخلي عن الواجبات الأسرية.

وبما ان التشريع الإندونيسي والتشريع الجزائري من الأنظمة القانونية التي تستند إلى مرجعية إسلامية في الجوانب الشخصية، مع اختلاف واضح في طبيعة التداخل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. وهذا ما يجعل المقارنة بين النظامين ذات أهمية علمية وعملية كبيرة، لا سيما في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة .

من هنا، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية الجنائية التي يعتمد عليها كل من التشريع الإندونيسي والجزائري في حماية الأسرة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، واستجلاء مدى فاعلية هذه الحماية في الواقع العملي .

المقدمة

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تُسهم في توسيع دائرة الفهم المقارن بين التشريعات الإسلامية المتأثرة بالبيئات الاجتماعية المختلفة، كما تُساعد صناع القرار والمشتغلين في الحقل القانوني على تقييم السياسات الجنائية المطبقة في مجال حماية الأسرة كما تكتسي الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والإندونيسي في مجال الحماية الجنائية للأسرة أهمية كبيرة على عدة مستويات. فمن الناحية القانونية، تسمح هذه المقارنة بالكشف عن نقاط القوة والضعف في كل منظومة تشريعية، مما يتيح إمكانية الاستفادة من التجارب الناجحة وتفادي أوجه القصور. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تساهم في تطوير السياسة الجنائية الوطنية، من خلال اقتباس أحكام أو آليات قانونية أكثر فعالية من التشريعات المقارنة، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم التي تهدد كيان الأسرة كالعنف الأسري، الإهمال، وهجر مقر الأسرة. أما من الناحية الاجتماعية، فإن حماية الأسرة تشكل حجر الزاوية في استقرار المجتمع، مما يجعل تطوير النصوص القانونية ذات الصلة ضرورة حتمية. وتسمح المقارنة أيضاً بفهم تأثير البيئة الثقافية والدينية في صياغة الأحكام الجنائية، خاصة أن الجزائر وإندونيسيا بلدان يجمعهما المرجع الإسلامي مع اختلاف في التطبيق والصياغة القانونية. وبذلك، فإن هذه الدراسة تسهم في تعزيز الفقه القانوني وتدعم مسار تحديث وتكييف القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، بما يخدم حماية الأسرة ويعزز العدالة الاجتماعية.

و تتجلى اسباب اختيارنا لهذا الموضوع في

أولاً: الأسباب الشخصية

1. الاهتمام الشخصي بالأسرة وقضاياها القانونية حيث كان اختياري لهذا الموضوع من دافع اهتمامي العميق بدور الأسرة في المجتمع ورغبتي في فهم وتوضيح كيفية تعامل القانون الجنائي مع التهديدات التي تواجه الأسرة من الداخل والخارج
2. الخلفية الأكاديمية والميدانية حيث توفرت لي فرصة الاطلاع على كل من التشريع الجزائري والإندونيسي عن طريق منحة في اطار الحركة الطلابية الى دولة اندونيسيا ، مما حفزني على إجراء دراسة مقارنة تبرز الفروق والتقاربات بينهما في مجال الحماية الجنائية للأسرة .
3. دافع المساهمة في تحسين السياسات خصوصاً في المجالات التي تمس بالقيم الأساسية للمجتمع كقيمة الأسرة

ثانياً: الأسباب الموضوعية

1. أهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية تعتبر الأسرة حجر الأساس في بناء المجتمعات، مما يجعل من واجب المشرع توفير حماية جنائية فعالة لها من كافة صور الانتهاك
2. تعدد وتنوع الجرائم الأسرية هناك عدد كبير من الجرائم التي تُرتكب داخل نطاق الأسرة مثل العنف، الإهمال، عدم دفع النفقة، وهتك العرض، مما يستدعي دراسة قانونية معمقة

المقدمة

3. اختلاف المعالجات القانونية تختلف النصوص القانونية والآليات الجنائية بين الدول في معالجة الجرائم الأسرية، ما يجعل الدراسة المقارنة وسيلة علمية لكشف أوجه النقص أو التميز
4. قلة الدراسات المقارنة في القانون الجنائي الأسري توجد ندرة نسبية في البحوث الأكاديمية التي تتناول الحماية الجنائية للأسرة من منظور مقارن، خصوصا بين دول تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة مع خلفيات ثقافية متشابهة
5. الالتزامات الدولية بحماية الأسرة والطفل والمرأة تتطلب المعاهدات الدولية من الدول توفير حماية فعالة للفئات الضعيفة داخل الأسرة، ما يجعل تقييم التشريعات الوطنية في ضوء هذه الالتزامات أمرا ضروريا

ونسعى من خلال هذه الدراسة الى الوصول للعديد من الاهداف منها

1. تسليط الضوء على أهمية الحماية الجنائية للأسرة تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الحيوي الذي يلعبه القانون الجنائي في حماية الأسرة من الاعتداءات التي قد تقع داخلها أو تستهدف أحد أفرادها، وخاصة النساء والأطفال.
2. تحليل النصوص القانونية في كل من الجزائر وإندونيسيا
3. الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين من خلال المقارنة، تهدف الدراسة إلى تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف في المعالجة الجنائية لجرائم الأسرة، سواء من حيث المفاهيم، التجريم، أو العقوبات.
5. تقديم مقترحات قانونية عملية في ضوء التحليل المقارن، تهدف الدراسة إلى تقديم توصيات واقعية وقابلة للتطبيق لتحسين الحماية الجنائية للأسرة في كلا التشريعين، بما يخدم استقرار الأسرة وسلامتها.
6. المساهمة في تطوير الفكر القانوني الجنائي الأسري حيث ترمي الدراسة إلى إثراء النقاش الأكاديمي في مجال قانون العقوبات، وخاصة في جانبه المتعلق بالأسرة، الذي لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل.
7. تعزيز التفاهم القانوني بين الأنظمة المختلفة من خلال المقارنة بين بلدين ينتميان إلى بيئتين قانونيتين مختلفتين، تسعى الدراسة إلى تعزيز التفاهم المشترك وإبراز إمكانية الاستفادة المتبادلة بين التجارب القانونية و خلال القيام بهذا العمل البحثي واجهت عدة تحديات، أبرزها ندرة المصادر المقارنة، واختلاف النظامين القانونيين من حيث المفاهيم والمصطلحات، إلى جانب صعوبة الحصول على بعض النصوص القانونية الإندونيسية المشكل في اللغة و الترجمة كما ظهرت صعوبات في التمييز بين الجوانب الجنائية وغيرها من الفروع القانونية المتداخلة وأخيرا، شكّل الحفاظ على الحياد والموضوعية في التحليل المقارن تحديا مستمرا طوال مراحل البحث .

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن و المنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الجنائية للأسرة في كل من التشريع الجزائري والتشريع

المقدمة

الإندونيسي بالاضافة الى تحليل الابحاث و الدراسات السابقة ، ومقارنتها من حيث البناء القانوني، نطاق التجريم، وطبيعة العقوبات المقررة .

اما الاشكالية التي سنعالجها تتمثل في ما مدى توفيق كل من التشريع الجزائري و التشريع الاندونيسي في الوصول الى حماية جزائية لاسرة ؟ و هل تناول كلا التشريعين جميع صور الجريمة الماسة بالاسرة ؟ و هل تضمنت نصوص قوانين التشريعين حماية جزائية كافية ؟

و قد عالجتنا هذه الدراسة من خلال خطة بحث يتناول الفصل الأول فيها : الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، ويشمل المبحث الأول المعنون بـ الجرائم المرتبطة بالأسرة، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، أولهما: جرائم الإهمال العائلي، متضمنًا فروعًا تتناول جرائم ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة، وعدم تسديد النفقة الغذائية. أما المطلب الثاني فقد خُصص لـ جرائم الاعتداء على كيان الأسرة، وتندرج ضمنه جرائم الزنا، الفاحشة بين ذوي المحارم، جرائم الاعتداء على الأزواج، والجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال. أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فيتعلق بـ الجرائم المرتبطة بالأطفال، حيث يُدرس في المطلب الأول الجرائم المتعلقة بحقوق الأطفال، كالحالة المدنية، والرعاية، والإهمال المعنوي، في حين يتناول المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال، مثل جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر، وخطف القُصر، والإجهاض، وقتل الأطفال حديثي الولادة.

أما الفصل الثاني، فيُعنى بـ الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الإندونيسي، ويتبع نفس التقسيم الهيكلي للفصل الأول، من حيث معالجة الجرائم المرتبطة بالأسرة (الإهمال العائلي، والاعتداء على كيان الأسرة)، والجرائم المرتبطة بالأطفال، وذلك بغرض المقارنة والتبيين لمواضع الاتفاق والاختلاف في الحماية الجزائية للأسرة في كلا التشريعين.

ويُختتم هذا البحث بـ خاتمة تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات المقترحة لتعزيز الحماية الجزائية للأسرة.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري

تعد الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، حيث تلعب دوراً محورياً في تنشئة الأفراد وضمان استقرارهم الاجتماعي والنفسي. وانطلاقاً من هذا الدور الهام، حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية خاصة للأسرة والأطفال، من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى صون كرامتهم وضمان حقوقهم في بيئة آمنة ومستقرة. يُعتبر القانون الجزائري من بين التشريعات التي أولت اهتماماً بالغاً بالأسرة والطفولة، حيث نصّ على حماية أفرادها من جميع أشكال العنف والإهمال والاستغلال، سواء في القانون المدني أو قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، مثل قانون حماية الطفل وقانون الأسرة. ومن هذا المنطلق، تهدف الحماية الجزائية للأسرة والأطفال إلى تجريم الأفعال التي تمس بسلامتهم الجسدية والنفسية، وفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم ضدهم، لضمان ردع أي اعتداء قد يهدد استقرار الأسرة وأمن الأطفال. وتتجلى هذه الحماية في عدة مظاهر، من بينها تجريم العنف الأسري، وتشديد العقوبات على الاعتداءات الجنسية ضد القصر، وتجريم الإهمال والتخلي عن الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي تضمن حماية الأسرة من التفكك وحماية الأطفال من التشرد والاستغلال. وعليه، فإن دراسة موضوع الحماية الجزائية للأسرة والأطفال في التشريع الجزائري تكتسي أهمية كبيرة، ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضاً من الناحية الاجتماعية، كونها تسهم في تعزيز الاستقرار الأسري وضمان حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع. فقمنا بمعالجة لهذا الفصل في هذه الدراسة من خلال مبحثين المبحث الأول يشمل الجرائم المرتبطة بالأسرة و المبحث الثاني يشمل الجرائم المرتبطة بالأطفال .

المبحث الاول: الجرائم المرتبطة بالاسرة

القانون الجزائري يولي أهمية كبيرة لحماية الأسرة بحيث يعتبرها النواة الأساسية للمجتمع حيث يتضمن قانون العقوبات نصوصاً تهدف إلى معاقبة الجرائم التي تُرتكب داخل الأسرة أو ضد أحد أفرادها. وقد قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات على هذه الجرائم تناول في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين: جرائم الاهمال العائلي و جرائم الاعتداء على كيان الاسرة .

المطلب الاول: جرائم الاهمال العائلي

تعتبر جرائم الإهمال العائلي من الجرائم التي تحظى باهتمام كبير من قبل القانون والمجتمع نظراً لتأثيرها الكبير على الأفراد والمجتمع بشكل عام. فهذا الإهمال قد يؤدي إلى تشتت الأسرة، و قد يعرض الأطفال لبعض الممارسات الغير سليمة، بالإضافة إلى تفشي الافات الاجتماعية مثل الفقر والبطالة. لذا، يسعى التشريع الجزائري إلى سن قوانين صارمة لحماية الأفراد من الإهمال العائلي، وذلك عن طريق فرض عقوبات قانونية على من لا يلتزم بواجباته الأسرية و من خلال دراسة هذه الجرائم و بتحليل أسبابها ونتائجها يمكننا من وضع استراتيجيات وقائية وتشريعية للحد منها مما يساهم في بناء مجتمع أكثر تماسكاً وأماناً. كما تنص المواد 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الإهمال العائلي بأربعة صور: ترك مقر الأسرة (المادة 330 الفقرة الأولى) والتخلي عن الزوجة (المادة 330 الفقرة الثانية) و الإهمال المعنوي للأولاد (المادة 330 الفقرة الثالثة) وعدم دفع النفقة الغذائية التي يحددها القضاء (المادة 331).

الفرع الاول: جريمة ترك مقر اسرة

إن الحياة الزوجية تهدف أساساً إلى بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة وتتطلب تعاوناً وتكافلاً كبيرين بين الزوجين فضلاً عن الجهد المشترك لبناء بيت آمن ومستقر فإن ترك أحد الزوجين أو أحد الوالدين مكان مقر الاسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب مشروع أو شرعي وعدم ترك أي موارد مالية لزوجته وأبنائه للعيش منها ودون تعيين شخص لرعايتهم في غيابه يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

وبهذا المعنى تنص المادة 330 من قانون العقوبات على أن أي والد يتخلى عن مقر أسرته لأكثر من شهرين ويهمل جميع أو بعض الواجبات المرتبطة بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون سبب جدي يتعرض لعقوبة الحبس من 6 اشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 50 ألف و 200 ألف دينار جزائري¹.

¹- عبد العزيز سعد , الجرائم الواقعة على نضام الاسرة, دار هومه الجزائر الطبعة الثانية سنة النشر 2014, ص 18.

اولا اركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على اركان و هي :

الركن المادي :

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية: الابتعاد عن مقر الأسرة و وجود طفل أو عدة أطفال وعدم الالتزام بالواجبات الأسرية لمدة تتجاوز شهرين. الابتعاد الجسدي عن مكان إقامة الأسرة نقصد به الابتعاد عن المكان الذي يسكن فيه الزوجان وأولادهما وهذا يستلزم بطبيعة الحال أن يكون هناك مقر للأسرة يُترك من قبل الجاني. إذا استمر الزوجان في العيش كل منهما في منزل ذويه بعد الزواج، وكانت الزوجة تهتم بأولادها في منزل عائلتها، فإن مقر الأسرة يصبح معدومًا. فبناءً على ذلك أصدرت المحكمة الفرنسية حكمًا بعدم وقوع الجريمة نظرًا لغياب مقر الأسرة. تجدر الإشارة إلى أن القانون يذكر كلا من الأب والأم دون أي تمييز بينهما بغض النظر عن من يمارس السلطة الأبوية.

لتوافر هذه الجريمة يستلزم توافر طفل او اكثر . فوجود صلة قرابة بين الطفل ووالديه يعني أن الأمر لا يشمل الأجداد أو أي شخص آخر يتولى مسؤولية تربية الأطفال و يُطرح سؤال حول ما إذا كان الأطفال المكفول بهم يتمتعون بالحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 330 الفقرة الأولى¹.

عدم الوفاء بالالتزامات العائلية الإخلال بالواجبات العائلية يقع على عاتق كل من الأب والأم. حيث يُعتبر عدم الالتزام بهذه الواجبات جريمة في نظر القانون . بالنسبة للأب الذي يمتلك السلطة الأبوية، فإن الجريمة تتمثل في التخلي عن جميع التزاماته تجاه أولاده وزوجته، سواء كانت مادية أو معنوية التي يفرضها عليه القانون. أما بالنسبة للأم فقط التي تمتلك الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب حيث عندما تتخلى عن واجباتها تجاه أطفالها تقع عليها هذه الجريمة . قد تكون هذه الواجبات ذات طبيعة مادية أو معنوية و يكون الاب او الام عرضة للمسائلة القانونية حتى و لو تخلوا نسبيا عن هذه الالتزامات فالنسبة للالتزامات المادية فهي تشمل النفقة بشكل رئيسي التي يجب على الأب دفعها حتى يصل الأولاد إلى سن الرشد بالنسبة للذكور 19 سنة و بالنسبة للإناث حتى الزواج و ايضا تستمر إذا كان الابن غير قادر على اعالة نفسه بسبب إعاقة عقلية أو جسدية، أو إذا كان لا يزال يزاوّل دراسته.²

بموجب المادتين 37 و74 من قانون الأسرة يجب على الزوج توفير نفقة للزوجة في حين تشمل الالتزامات الأدبية اي المعنوية تربية الطفل وتعليمه وتنشئته وتنشئة صحيحة على دين والده وكذلك إلى العناية بصحته وأخلاقه وذلك لما نصت عليه المادة 62 من نفس القانون. بعد التعديل الصادر في 27 يونيو 2005 من خلال المادة 7 من قانون الاسرة نجد انه تستمر هذه الالتزامات تجاه الأبناء حتى يصل الذكر إلى سن الرشد، المحدد ب19 سنة في المادة 40 من القانون المدني وكذلك الأثني حتى تبلغ سن الزواجو إذا توفي الأب، تنتقل المسؤوليات هذه إلى الأم التي تتحمل نفس الالتزامات تجاه أبنائها. أما في الحالة التي يكون الأب فيها على قيد الحياة ولكن قد انتهت

¹ - المادة 330 الامر رقم 66-155 سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات .

² - احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري الخاص, النشر الجامعي الجديد, تلمسان الجزائر, 2022, ص 171 - 172.

العلاقة الزوجية فإن هذه المسؤوليات تنتقل إلى الأم الحاضنة و في هذا السياق، تنتهي مسؤولية الأم تجاه الذكر عند بلوغه سن العاشرة بينما تستمر بالنسبة للأنثى حتى بلوغها الزواج (19 سنة). لكن القاضي لديه السلطة لتجديد الحضانة للذكر حتى عمر 16 عامًا بشرط أن تكون الحاضنة هي الأم ولم تتزوج مجددًا¹.

المدة لاكثر من شهرين يُجب لقيام هذه الجريمة أن يكون ترك مقر الأسرة لمدة تفوق الشهرين، ويتوجب ايضا أن تتضمن هذه المدة في نفس الوقت كلاً من مغادرة المنزل والتخلي عن الالتزامات العائلية. كما تُتوقف مدة الاحتساب إذا عادت إلى مقر الأسرة قبل انتهاء هذه المدة ولكن يجب أن تكون العودة برغبة حقيقية لاستكمال و استئناف الحياة العائلية. و تبقى السلطة التقديرية بيد قاضي الموضوع الذي ينظر اذا كانت تلك العودة ناتجة عن رغبة حقيقية.²

ب الركن المعنوي للجريمة

تستلزم هذه الجريمة وجود نية إجرامية تتمثل في مغادرة الأسرة وإرادة قطع العلاقة مع الأسرة بحيث يشترط أن يكون أحد الوالدين لديه نية تتمثل في ترك المقر العائلي و مدركا للنتائج السلبية التي ستنج عنها هذه المغادرة للأسرة و بالاحص ما ترتبه على الأطفال.³ وهذا ما أكده المشرع في الفقرة الثانية من المادة 330، حيث اعتبر أن استئناف الحياة الزوجية تعد سبباً لانتهاء المهلة الشهرين. و لهذا فإنه يتطلب لوقوع هذه الجريمة أن يكون أحد الوالدين مدركا لعواقب انتهاكه لالتزاماته الأسرية و تأثير ذلك على الأبناء في صحتهم و سلامتهم وأخلاقهم و ايضا تربيتهم. كما يجب أيضًا أن تكون مغادرة المنزل الزوجي مصحوبة بإرادة قوية لا تحتمل التأويل تهدف إلى التخلي عن السكن العائلي والتهرب من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

ج الأفعال المبررة لمغادرة مقر الأسرة

قد توجد بعض الظروف الخاصة التي قد تلزم أحد الوالدين لمغادرة منزل الأسرة، و من الممكن ان تكون هذه الظروف مرتبطة بالأسرة أو العمل أو الصحة. فلهاذا سمح القانون الجزائري للأب أو الأم بمغادرة مقر الاسرة إذا كان هنالك سبب جدي و لكن مع ذلك يُعتبر سوء النية مُفترضًا مما يستوجب من الزوج الذي قام بالمغادرة ان يثبت وجود سبب جدي لذلك بالرغم من أن القضاء الجزائري لم يشير رسميًا بأي حالة تُعتبر كسبب جدي. مثال ذلك : عدم الرغبة في الحماية لا يُعتبر سبباً جدي لمغادرة الزوج المقر الزوجي. لا يمكن للزوج بسبب تصرفات الزوجة السيئة ان يغادر المقر الزوجي إذا ثبت أنه انتقل للعيش مع خليلته متجاهلاً بذلك أبناءه القُصّر تحت رعاية الزوجة. تعتبر سبباً مشروعاً لمغادرة المنزل المعاملة السيئة للزوج تجاه الزوجة مثل تعرضها للعنف من قبل زوجها و ايضا إذا كانت أفعال الزوجة تتسم بالشراسة وتوخي باستمرار مما يجعل الاستمرار في الحياة الزوجية غير ممكن

¹- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172-173 .

²- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21 .

ثانيا قمع الجريمة :

المتابعة :

عنصر تقديم الشكوى في جريمة ترك مقر الزوجية وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة 330 لقانون العقوبات يُعتبر كأول خطوة من خطوات المتابعة في جريمة ترك المسكن الزوجي هو تقديم الشكوى . حيث ان القانون الجزائري يشترط عدم البدء في اتخاذ أي اجراء من إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء استمرار العلاقة الزوجية، إلا بناءً على شكوى من الزوج المضرور .

يفسر هذا النص القانوني: إذا ترك الزوج منزل الزوجية وتخلّى عن بعض أو كل التزاماته تجاه زوجته وأبنائه بدون سبب جدي فإن ذلك يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون . ومع ذلك، لا يسمح لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج إلا في حال تقديم شكوى من الزوجة اثناء استمرار العلاقة الزوجية . إذا استمر الترك من الزوج لأكثر من شهرين دون مبرر جدي ثم قبل تقديم الشكوى وقع الطلاق فالدعوى المقدمة بعد ذلك لا تُقبل. والسبب يعود إلى أن الزوجة لا تملك الصفة التي تمنح لها الحق في رفع الدعوى، حيث أن الهدف من هذا النص هو حماية الأسرة أثناء العلاقة الزوجية وليس بعد انتهائها وحلها.¹

إذا قامت النيابة العامة بالمتابعة دون تقديم شكوى، فتكون هذه الإجراءات باطلة بشكل نسبي ولا يمكن للجهات الأخرى غير المتهم إثارتها ما لم يتم ذلك أمام المحكمة الابتدائية وقبل أي دفع في القضية. و بما أن المتابعة تستلزم وجود شكوى، فإن سحب هذه الشكوى ينهي المتابعة . المادة 6، الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ب العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

وفقا لقانون العقوبات الجزائري من المادة 330، فإن كل من يرتكب جريمة ترك مقر الأسرة يواجه بعقوبة بالسجن من 6 اشهر إلى سنتين ، أو غرامة مالية تتراوح بين 50 ألف و 200 ألف دينار جزائري. بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية تسمح المادة 332 من قانون العقوبات بفرض عقوبات تكميلية على الجاني تشمل حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. بالنسبة للجرائم والجنح بشكل عام، وفقاً للمادة 9 من قانون العقوبات، يمكن أن يُحكم على الجاني في الجنح بعقوبات تكميلية اختيارية مثل: حظر ممارسة مهنة أو نشاط معين، إغلاق مؤسسة، استبعاد من الصفقات العامة، منع إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الدفع، سحب أو تعليق رخصة القيادة أو إلغاؤها مع منع الحصول على رخصة جديدة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. ومن ثم الهدف هو ردع المتهم وضمان عدم تكرار هذه الممرسات من اجل تحقيق حماية للأسرة و تحقيق استقرارها.

¹- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19 .

²- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176 .

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة

وفقاً لقانون العقوبات الجزائري من المادة 330¹ يعتبر كل من تخلي عن زوجته مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون حيث تنص الفقرة الثانية من القانون رقم 15-19 على ما يلي: «يعاقب بالحبس الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي» و من أبرز التعديلات التي تم إضافتها على هذه المادة هو إلغاء شرط حمل الزوجة كشرط أساسي لقيام الجريمة مما يعني جميع الزوجات تشملها الحماية القانونية سواء كن حوامل أم لا. كما تم تشديد العقوبة المفروضة على الجاني بشكل التالي: • عقوبة الحبس: كانت تتراوح بين شهرين وسنة فأصبحت تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين. و الغرامة المالية: كانت تتراوح بين 25,000 و100,000 دينار جزائري لكنها أصبحت بين 50,000 و200,000 دينار جزائري.

أركان الجريمة: تشمل جريمة التخلي عن الزوجة على عدة اركان و هي

1- الركن المادي: لتتحقق هذه الجريمة يجب أن توافر العناصر التالية²:

- وجود رابطة زوجية صحيحة: أي أن يكون الزواج صحيحاً موثقاً ومسجلاً في سجل الحالة المدنية .
- تخلي الزوج عن زوجته وإهمالها عمداً: أي أن يقوم الزوج بترك زوجته دون إعالة مادية أو اهتمام. معنوي ويتكون من :

1- التخلي عن الالتزامات المادية يقصد بالإهمال المادي للزوجة اي امتناع الزوج عن توفير الاحتياجات الأساسية

التي تضمن للزوجة حياة كريمة ويشمل ذلك :

- الحق في النفقة، وهو التزام قانوني وشرعي يقع على عاتق الزوج، ويتضمن :
 - توفير الطعام والشراب .
 - توفير المسكن اللائق .
 - الملابس والعلاج والخدمات الضرورية. امتناع الزوج عن أداء هذه الواجبات دون مبرر شرعي يُعد إهمالاً وتخلياً عن الالتزامات يستوجب المساءلة القانونية .
- 2- الإهمال المعنوي للزوجة الإهمال المعنوي يتعلق بجانب الاهتمام والرعاية النفسية والعاطفية، ويشمل :
 - عدم العناية بالزوجة وتجاهل مشاعرها .
 - هجر و تخلي دون مبرر شرعي عن الزوجة وعدم مشاركة الزوج للزوجة في شؤون الأسرة و كذلك الحياة الزوجية.

1- المادة 330 المصدر السابق .

2- جريمة معروف، الحماية القانونية لأسرة ما بين النصوص و إجتهدات القضائية، رسالة مقدمة دكتوراه، العلوم في القانون الخاص جامعة منثوري قسنطينة، 2014-2015، ص236.

• ان تجاوز مدة التخلي شهرين: يستوجب ان يستمر الإهمال لمدة أكثر من شهرين و الا اعتبرت الجريمة قائمة .

• عدم وجود سبب جدي و شرعي : إذا استلزم على الزوج ارتكابه لهذا الافعال نتيجة سبب مشروع ادى الى تغيبه (مثل العمل أو المرض) فلا تُطبق العقوبة عليه¹.

2- الركن المعنوي:

تُعتبر جريمة ترك الزوج لزوجته من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر النية الإجرامية عند الجاني. بحيث تتكون هذه النية من عنصرين أساسيين و هما :

1. العلم: يجب على الزوج ان يكون مدرگا تمامًا أنه يقوم بالتخلي عن زوجته عمدًا وأن هذا الهجر يستمر لأكثر من مدة شهرين.

2. الإرادة: أي يجب على الزوج ان تكون له نية واضحة ومقصودة في التخلي عن زوجته دون سبب قانوني أو جدي .

الاستثناء: المشرع الجزائري لم يكتفي بطلب إثبات النية الإجرامية فقط بل أدخل استثناء مهم الا و هو أنه لا يتم معاقبة الزوج إذا كان لديه سبب ومبرر قوي للقيام بهذا الهجر مثل ذلك²:

- السفر للعمل
- العلاج على مرض اصابه لفترة طويلة
- الظروف القاهرة التي تمنعه من رعاية الزوجة خارجة عن إرادته .

إجراءات المتابعة والعقوبة في جريمة تخلي الزوج عن زوجته

1- يجب تقديم الشكوى وفقًا لقانون العقوبات الجزائري فلا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في هذه الجريمة إلا بناءً على شكوى الزوجة المتضررة فقط .

• الهدف من هذا الشرط هو مراعاة خصوصية العلاقة الزوجية. مع توفير الحماية القانونية للزوجة

• لا يشترط في الشكوى شكل محدد. فيمكن تقديمها كتابيا و شفويا

• يجب ارفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية اثناء تقديم الشكوى³

2- يمكن للنيابة العامة بعد تقديم الشكوى أن تقوم بما يلي⁴:

- البدء بإجراءات التحقيق و المتابعة .

¹ لونيبي علي مجلة القانون و العلوم السياسية , المجلد الرابع العدد 2 الرقم التسلسلي 08, بلدية الجزائر, 2018 ص 724 .

² - أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 178.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 19.

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

- رفع الدعوى الجزائية ضد الزوج المهمل.
- 3- العقوبات المنصوص عليها من قانون العقوبات في المادة 330 يعاقب الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لأكثر من شهرين دون سبب مقبول :
 - الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
 - غرامة مالية تتراوح بين 50,000 و 200,000 دينار جزائري.¹

الفرع الثالث : عدم تسديد النفقة الغذائية

تُعد جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً لصالح الزوجة أو الأبناء أو الأصول من الجرائم المرتبطة بالإخلال بالواجبات الزوجية أو بالمسؤولية الأبوية أو بروابط القرابة. ونصت على هذه الالتزامات المادة 37 من قانون الأسرة بالإضافة إلى المواد من 74 إلى 77 منه.

العناصر المكونة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة الغذائية

جريمة الامتناع عن دفع النفقة الغذائية تتطلب توافر عدة شروط أساسية وهي كالتالي :

1. يجب ان يوجد حكم قضائي نهائي بالنفقة يُشترط أن يكون هناك قرار قضائي نهائي يُلزم المحكوم عليه بأداء النفقة لصالح كل من الزوجة، الأبناء، الأصول، أو الفروع.
2. يجب أن يكون الامتناع عن دفع النفقة متعمداً بحيث يقوم المحكوم عليه بتجاهل الحكم القضائي عن قصد ويرفض الامتثال لما قضت به المحكمة. ويُفترض قانوناً أن هذا الامتناع متعمد وعلى المتهم إثبات عكس ذلك، خلافاً للمبدأ العام في الإثبات الذي يلزم النيابة العامة عبء إثبات جميع عناصر الجريمة، بما في ذلك القصد الجنائي.
3. يجب ان تمتد فترة الامتناع لأكثر من شهرين متتاليين فإذا استمر المحكوم عليه في الامتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد على شهرين دون انقطاع وذن اي سبب جدي تقوم بذلك عليه الجريمة. فاذا لم يمثل الشخص الذي صدر في حقه حكم بدفع مبالغ مالية كنفقة لاحد اصوله او فروعه رغم استيفاء كافة الإجراءات القانونية وتلقيه جميع التبليغات والإنذارات اللازمين في الوقت القانوني، فإن استمرار الامتناع لمدة تفوق الشهرين يُعد عنصراً من العناصر المكونة لهذه الجريمة، مما يستوجب المساءلة والعقاب.²

الأركان المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة

¹- بن ناصر علي، الشرح النظري و العملي لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الجرائم ضد الاسرة و الاخلاق، دار هومة الجزائر الطبعة 2015 ص -147 . 143

²- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ص 37 - 38 - 39 .

جنحة عدم تسديد النفقة تتكون من ركن مادي وركن معنوي، ولكل منهما عناصره المشكلة له التي يجب توافرها لقيام الجريمة .

1. الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة على عنصرين أساسيين و هما :

أ. الامتناع عن دفع المبلغ المالي كاملاً

• يشترط أن يؤدي المحكوم عليه النفقة المحكوم بها كاملة ولا يكفي لتجنب المسؤولية الجنائية دفع جزء منها فقط .

• لا يُسمح بخصم أي مبالغ أخرى من النفقة مثل ما يدفعه الزوج مقابل إيجار سكن الزوجة. كما أنه لا يعفي من الالتزام بسداد النفقة الغذائية منح الزوج لعقار للزوجة والأبناء .

• لا يعفيه من المسؤولية القانونية حتى لو أنفق الزوج أموالاً على أبنائه تعادل قيمة النفقة المحكوم بها طالما لم يتم دفع النفقة بالطريقة المنصوص عليها قانوناً .

ب. مرور مهلة الشهرين دون سداد النفقة يُعد عدم الدفع لمدة شهرين متتاليين عنصر اساسي في تحقق الجريمة لكن تحديد متى يبدأ حساب هذه المهلة يثير بعض الإشكالات القانونية:

• بداية سريان المهلة: يتفق القضاة على أن المهلة الشهرين تبدأ من تاريخ إبلاغ الحكم النهائي الذي يفرض النفقة على المدعى عليه. • أي تبليغ يُعتبر ساري؟ هناك رأيان في هذا الشأن¹:

1. الاجراء الاولي الذي يقوم به المحضر القضائي عند صدور الحكم الذي يتمثل في التبليغ الرسمي وفقاً للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية.

2. الإعلان الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية والذي يتضمن تكليف المدين بالوفاء خلال فترة 15 يوماً. نرى ان الرأي السائد المدعوم بقضاء المحكمة العليا هو أن حساب المهلة الشهرين يبدأ من انتهاء فترة الـ15 يوم المحددة في التكليف بالوفاء وليس من مجرد التبليغ الرسمي للحكم.

لا تُعتبر الجريمة قائمة إذا لم تُستكمل إجراءات التنفيذ القسري، مثل تجديد التكليف بالدفع عند امتناع المدين عن السداد .

ب الركن المعنوي

في جنحة عدم دفع النفقة يتكون الركن المعنوي من وجود نية إجرامية بحيث تتحقق هذه النية عندما يمتنع الشخص بشكل متعمد عن تسديد النفقة لأكثر من شهرين ومع ذلك يتطلب تنفيذ حكم النفقة أن يتم تبليغه

¹- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187 - 188 .

للمعنى بالأمر بصورة صحيحة وفقاً للإجراءات القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية ولكن سوء النية مفترض في هذه الجريمة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 331 فبذلك تكون ايضاً النيابة العامة من المفترض غير ملزمة لإثبات هذا سوء بل يقع اثبات حسن النية على عاتق المتهم مسؤولية. يعتبر السبب الوحيد المقبول قانوناً لعدم الدفع هو العسار فقط ، و يجب أن يكون مثبتاً و كاملاً و واضحاً . قدمت المحكمة العديد من الأمثلة التي ترفض فيها الإعسار كعذر مقبول، مثل الحالات التي يكون فيها المتهم خاضعاً لتسوية قضائية لكنه يمتلك الموارد الكافية للوفاء بالتزاماته أو الحالات التي يقوم فيها عمداً بترتيب إعساره لتجنب الدفع. كما أن التعديل الفرنسي لقانون عام 1983 جرم الأفعال التي تتضمن سوء نية في الام.¹

قمع جريمة عدم تسديد النفقة

المتابعة

لا تتطلب جريمة عدم دفع النفقة أي قيود أو شروط بحيث لم يتطلب المشرع لبدء المتابعة تقديم شكوى أو اتخاذ إجراء مسبق من الطرف المتضرر . تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة و متكررة ، مما يجعلها مختلفة عن الجريمة الأصلية التي تم إصدار الحكم بشأنها. وقد أكدت المحكمة العليا أن جنحة عدم دفع النفقة تُعتبر جريمة مستمرة مما يعني أن المدعى عليه الذي يؤخر في دفع النفقة المفروضة له ولأولاده هو مستمر في ارتكاب هذه الجريمة حتى يتم سداد الدين بالكامل.²

الاختصاص القضائي

وسع المشرع نطاق تحديد اختصاص القضائي للمحكمة بالنظر في هذه الجريمة حيث مكن من رفع الدعوى أمام:

- محكمة مكان وقوع الجريمة
- محكمة مكان إقامة المتهم
- محكمة مكان القبض على المتهم كما يمكن ايضاً للمحكمة المختصة بالنظر في موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة أن تنظر في القضية حسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة 331 .

تأثير الصلح على المتابعة القضائية

حسب تعديل في المادة 331 في سنة 2006 فإن بعد سداد كافة المبالغ المستحقة تؤدي إلى إنهاء الإجراءات القضائية وفي هذه الوضعية، يتم الحكم بإنهاء الدعوى العامة نتيجة للصلح و يجب توفر شرطين رئيسيين هما :

¹- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190 و 191

²- سحنون بن عمر، الجرائم الواقعة على الاسرة في قانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الجزائر، الطبعة 2018 ص 91- 98.

1. تسديد كامل المبالغ المستحقة .

2. موافقة الضحية على التخلي عن المتابعة القضائية عن طريق الصلح .

العقوبات المرتبطة بالجريمة

يُعاقب مرتكب جنحة عدم دفع النفقة بـ:

• الحبس لفترة تتراوح بين 6 أشهر إلى 3 سنوات

• غرامة مالية تتراوح بين 50 ألف و300 ألف دينار جزائري و بالإضافة إلى العقوبات الاصلية يجوز للمحكمة أن تصدر عقوبات إضافية وفقاً لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات¹.

المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على كيان الاسرة

تعتبر ظاهرة الجرائم الأسرية من أكثر الظواهر السلبية خطورة التي تهدد المجتمعات نظراً لتأثيرها المباشر على النسيج الأسري والاجتماعي. ويعود ذلك إلى أن الأسرة تتعرض لعوامل متعددة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية مما يؤدي إلى تغييرات جذرية في الحياة الأسرية بشكل خاص وانعكست بشكل واضح على القيم الاجتماعية وقد نتج عن هذا التغير بروز أنواع مختلفة من الجرائم المرتبطة بالأسرة بما في ذلك جريمة الزنا والفاحشة بين الأقارب والتحرش الجنسي والاعتصاب، بالإضافة إلى جرائم أخرى ذات صلة¹.

الفرع الاول : جريمة الزنا

ان جريمة الزنا من أشد الجرائم التي تضر بالعلاقات الزوجية وتؤثر على استقرار الأسرة سلبيًا حيث تُعرف بأنها إقامة علاقة جنسية بين رجل وامرأة بطريقة غير مشروعة بحيث يكون أحد الطرفين أو كليهما متزوج بالفعل حسب الأطر القانونية والشرعية، ويحدث ذلك بناءً على الرغبة المشتركة و الرضا المتبادل دون أي إكراه بين الطرفين . ومن الواضح أن هناك اختلافات بين القانون والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعريف الزنا إذ يكون مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية بأنه كل اتصال جنسي غير شرعي بين رجل وامرأة بغض النظر عما إذا كانا متزوجين أو لا وهو ما يختلف عن القانون الذي يتطلب ان يكون احد الاطراف متزوجا و يشترط في المتابعة القانونية ان يتم تقديم شكوى مسبقه من أحد الأطراف المتضررين .و إذا كان أحد الأطراف مُجبرًا اي دون رغبة منه على العلاقة الجنسية و لم يرتكب الفعل بإرادته الحرة فلا يتحمل المسؤولية الجنائية. وفيما يتعلق بالطرف الآخر الذي كان موافقا ومدركا لفعله فإن تصرفه يتحمل المسؤولية الجنائية و يصبح بذلك متابعا بجريمة الزنا وفقا لنص المادة 339 من ق ع².

¹- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة النشر 2010، ص 806 .

²- لونيبي علي مجلة القانون و العلوم السياسية، المرجع السابق ص 726 .

الاركان المكونة للجريمة: لقيام هذه الجريمة وجب توفر اركان و هي على النحو التالي

الركن المادي

الوطء تُعتبر جريمة الزنا قائمة فقط عند حدوث الوطاء الفعلي و هو إدخال عضو الذكر في فرج الأنثى بالطريقة الطبيعية. لذا جريمة الزنا تتشابه مع جريمة الاغتصاب في هذا الشرط الجوهري بينما الأفعال الأخرى التي قد يقوم بها أحد الزوجين مع طرف ثالث، مثل القبلات اللمسات الجنسية أو أي أفعال أخرى كإتيان المرأة من الدبر لا تُصنف كزنا بموجب التفسير القانوني لكنها قد تشكل جرائم أخرى تتعلق بجرائم الأخلاق والآداب العامة.

لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة حيث انه يشترط ان تتم العلاقة الجنسية¹.

شرط قيام الرابطة الزوجية قيام علاقة زوجية رسمية و شرعية هو شرط اساسي بين الزوجة المتهمة بالزنا و بين زوجها الشاكي ضدها او في قيام علاقة زوجية شرعية و رسمية بين الزوج المتهم بالزنا و بين الزوجة الشاكية ضده

ذلك انه لو فرضنا مثلا ان جريمة الزنا كانت قد وقعت قبل اتمام الاجراءات الرسمية لانعقاد الزواج و تسجيله في سجلات الحالة المدنية او انه وقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بين الشاكية و زوجها المتهم او بين الشاكي و زوجته المتهمة بسبب الوفاة او الطلاق البائن او غيرهما فانه لم تكن هناك رابطة زوجية قانونية قائمة وقت حصول وقائع الفعل فيادي بذلك الى انتفاء هذا العنصر فتنتفي بذلك الجريمة².

وتشير مسالة اثبات الزواج اشكالات عديدة نظرا لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال و هكذا نصت المادة 22 من قانون الاسرة على ان الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج .

ب الركن المعنوي

جريمة الزنا تعد من الجرائم العمدية سواء ارتكبت من كلا طرفين الزوج أو الزوجة . ومنه يتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي الذي يحتاج لقيام هذه الجريمة إلى قصد عام يتحقق بالعلم والإرادة . حيث يجب على الجاني أن يكون مدركا لوجود علاقة زوجية صحيحة عند قيامه بالفعل هذا القصد يتحقق لدى الجاني عندما يقوم بالفعل بإرادة كاملة وهو مدرك أنه متزوج او يقيم علاقة مع شخص آخر غير زوجه . ومنه إذا ثبت أن الفعل تم بدون رضا الزوج فلا تقوم هذه الجريمة ، كما في حالة الإكراه أو التهديد أو الخداع أو المفاجأة مثل دخول رجل إلى غرفة امرأة يعتقد خطأ أنها زوجته . ومن ناحية أخرى إذا تم الفعل دون موافقة المرأة فإن الجريمة تصنف كاغتصاب . يبقى السؤال مفتوحاً حول موقف الجاني الذي يدعي جهله بالزواج وكأنه يعتقد أنه

¹- احسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 150 - 151 - 152.

²- احسن بوسقيعة, المرجع نفسه, ص 152 - 153 .

مطلق أو أن زوجه متوفي هل يمكن اعتبار جهلهم سبباً لنفي القصد الجنائي في هذه الحالة ؟ الإجابة العامة هي لا اعتماداً على مبدأ عدم الاعتداد بجهل القانون إذ تبقى العلاقة الزوجية قائمة ما لم تُحل بطرق القانونية .

قمع الجريمة :

اولا المتابعة

تخضع المتابعة لقيدين و هما اثبات جريمة باحدى الطرق الواردة حصرا في المادة 341 و شكوى الزوج المضرور .

ثانيا اثبات الجريمة

تخضع المتابعة في جريمة الزنا لطرق إثبات محددة نصت عليها المادة 341¹ من قانون العقوبات فلا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا باستخدام إحدى الوسائل الثلاث المنصوص عليها و المحصورة في هذه المادة :

- الوسيلة الأولى هي محضر إثبات التلبس بالجريمة الذي يجب أن يعد من قبل ضابط الشرطة القضائية وليس أي شخص آخر كما هو مذكور في نص المادة . وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتضمن مجموعة الاشخاص المخولة لهم صالحية اعداد هذه المحاضر مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباطالشرطة القضائية ومحافظي الشرطة، وضباط الجيش الذين يتبعون السلطات العسكرية وغيرهم من لهم صفة ضابط شرطة قضائية . ويجب أن يكون الفعل الإجرامي قد تم في حالة تلبس كما هو موضح في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية. يعتبرالتلبس ان يرتكب الجاني الجريمة حالاً اي مباشرة او عقب ارتكابها او ايضاً يعتبر كذلك في حالة تلبس اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة وجرى العامة تعقبه بالصراخ أو تم العثور على آثار أو دلائل تشير إلى قيامه بها . تعتبر كل جريمة تلبس اذا وقعت تحت هذه الظروف يمكن وصفها بذلك حتى وإن حدثت في مكان مغلق مثل المنزل وكان صاحب المنزل هو الذي اكتشفها لاحقاً بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية لإثبات ذلك.

- الوسيلة الثانية تتعلق بإقرار وارد في رسائل و مستندات يجب أن يكون الإقرار المذكور في الرسائل أو الوثائق المنسوبة للمتهم واضحاً بلا أي لبس أو غموض ، ويجب أن يذكر العلاقة الجنسية بشكل مباشر و واضح . و ينبغي أن يتواجد هذا الإقرار ضمن رسائل مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو رسائل نصية عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية أو في مستندات أخرى مثل الصور أو الأفلام أو مقاطع الفيديو التي تم تصويرها أو تسجيلها بموافقة صاحبها . كما يشترط أن يكون الإقرار صادراً عن المتهم بنفسه وليس من طرف اخر .

- الوسيلة الثالثة و هي الإقرار القضائي يقصد به الاعتراف القضائي وهو الاعتراق أمام القضاء وليس الاعتراف لدى الشرطة القضائية. و يتضمن الإقرار القضائي اعتراف الشخص أمام قاضي التحقيق

¹ - المادة 341 المصدر السابق .

خلال محضر الاستجواب الأول و امام قاضي الحكم . أما الاعتراف الذي يقوم به المتهم أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به . و لا تُقبل سوى هذه الوسائل الثلاث كأدلة لإثبات جريمة الزنا .

ثالثا قيود الجريمة :

شكوى الزوج المتضرور

جريمة الزنا لا تكون فيها المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج المتضرر . فإذا كان الفاعل الأصلي هو الزوج فلا يسمح بتحريك القضية إلا بناء على شكوى من زوجته و إذا كانت الفاعلة الأصلية هي الزوجة ، فلا يمكن تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى مقدمة من زوجها و في حال كان المتهمان متزوجين كلا منهما للآخر، فيجوز رفع القضية بناء على أي شكوى من الزوجين و يعتبر كلاهما فاعلا أصليا للجريمة . كما أن القانون يعتبر ان جريمة الزنا جناحة لها طابع خاص تعني الزوج المتضرر دون غيره لذا لا تُقبل الشكوى إذا كانت مقدمة من شخص اخر مثل والد الزوج المتضرر أو أحد أقاربه مثل الأخ أو الأخت أو أي قريب آخر . أيضا ، لا يمن متابعة الدعوى القضائية بشكل تلقائي من طرف النيابة العامة إذ تقتصر الملاحقة فقط على الحالات التي يقدم فيها الزوج المتضرر شكوى رسمية .

- اثار سحب الشكوى بما أن المتابعة في جريمة الزنا تتطلب تقديم شكوى من الزوج المتضرر ، فإن سحب هذه الشكوى يؤدي إلى إنهاء المتابعة ضد كل من الجاني الأصلي وشريكه . و هذا يتوافق مع أحكام المادة 339 من قانون العقوبات حيث نصت الفقرة الأخيرة على أن صفح الزوج المتضرر ينهي أي متابعة جنائية . هذه القاعدة تتماشى مع المبادئ العامة التي تحكم الدعوى العمومية ، فالفقرات الثالثة من المادة 6 لقانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الدعوى العمومية تنقضي حال سحب الشكوى إذا كانت شرطا أساسيا للمتابعة الجزائية . و منه يستفيد أيضا الشريك من سحب الشكوى وفقا للقوانين العامة المتعلقة بالمساهمة في الجريمة كما هو موضح في المادة 42 من قانون العقوبات .
- اثار وفاة الزوج المذنب: في إذا توفي الزوج المذنب قبل تقديم البلاغ لا يسمح بمتابعة الشريك في جريمة الزنا ، كما انه تتوقف المتابعة بشكل تلقائي إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى .
- اثار وفاة الزوج المتضرر: و في حال بعد تقديم الشكوى توفي الزوج المتضرر ، فهذا لا يؤثر على سير القضية ، حيث تبقى المتابعة قائمة . فالجريمة لا تؤثر فقط على الزوج ، بل تتعلق بالمجتمع بشكل عام وتمس النظام و الاداب العامة ، وهو ما يتماشى مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع .
- اثار الطلاق: لا يسمح بتقديم الدعوى بعد وقوع الطلاق فيما يتعلق بأفعال تمت قبل صدور حكم الطلاق ، وذلك لأن الصفة التي تُعتبر شرطا أساسيا و هي صفة الزوجية تختفي بعد الطلاق. لكن إذا تم تقديم الشكوى قبل صدور حكم الطلاق ، فإن إجراءات المتابعة تستمر حتى بعد الطلاق .

رابعا الجزء :

تنص المادة 339 من قانون العقوبات على إمكانية فرض عقوبة السجن من سنة إلى سنتين على جريمة الزنا، دون أي تمييز بين الزوج أو الزوجة أو الجاني. كما تُفرض نفس العقوبة على الشريك. لم يكن الوضع كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 13-2002، حيث كان يتم التمييز في العقوبة بين الزوج والزوجة. فكان يُعاقب الزوج بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة، بينما كانت الزوجة تُعاقب بالسجن من سنة إلى سنتين. كما يُسمح للمحكمة، عند إدانتهم بالزنا، بفرض عقوبات إضافية اختيارية منصوص عليها قانونياً¹.

الفرع الثاني: الفاحشة بين ذوي المحارم

نص عليه المشرع في المادة 337 مكرر وعرفتها بأنها العلاقات الجنسية التي تتم بين ذوي المحارم أي يعني بذلك إقامة علاقات جنسية بين من تربطهم علاقات أسرية ممن لا يجوز الزواج بينهم و هم :

- الاقارب من الفروع و الأصول
- الأخوة و الأخوات الأشقاء من الأب و الأم
- بين الشخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء او من الأب أو الأم او مع أحد فروع
- الأم أو الأب، والزوج أو الزوجة و الأرملة أو الأرملة ابنة أو مع أحد آخر من فروع
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر
- أشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو لأخت²

الاركان المكونة للجريمة هذه الجريمة كغيرها من الجرائم وجب توافر اركان لقيامها سنتناولها على النحو التالي

الركن المادي

عنصر الفعل المادي الفاحش يقصد بالفعل المادي الذي يستلزم لقيام جريمة الفاحشة بين المحارم توافر فعل الوقوع لعلاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استند إلى رضا صريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين المذكورين سابقا . إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا فإن الوصف الجرمي سيتغير ليصبح جريمة اغتصاب لا فاحشة وسنكون أمام تطبيق أحكام مادة 336 فقرة الأولى والمادة 337 بدل تطبيق المادة 337 مكرر³.

قربة العائلية يُشترط في التشريع الجزائري لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أن تكون العلاقة الجنسية قد تمت بين شخصين تربطهما صلة قرابة تحرم الزواج بينهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية . وقد حدد المشرع

¹- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 153 الى 157 .

²- سورية ديش مجلة افاق للعلوم , انواع الجرائم داخل الاسرة و العقوبات المقررة لها, جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد 15, سنة النشر 2019 ص 119 .

³- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نضام الاسرة، المرجع السابق، ص 108 - 109 .

الجزائري مفهوم المحرم وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي بحيث تشمل المحارم بالنسب و بالمصاهرة وبالرضاعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة .

1. المحارم بالنسب والمصاهرة تشمل القرابة التي تؤدي إلى التحريم وفقاً للشريعة الإسلامية ما يلي :
 - المحارم بالنسب : وهم الفروع (الأبناء والأحفاد) الأصول (الآباء والأجداد) الإخوة والأخوات أبناء الإخوة والأخوات و الأعمام والعمات و الأخوال و الخالات .
 - المحارم بالمصاهرة : ويقصد بهم أصول الزوج أو الزوجة (الحما والحماة) ، فروع الزوج أو الزوجة (أبناء الزوج من زواج سابق) زوجة الأب وكذلك زوجة الابن .
2. المحرمين بالرضاعة وفقاً لقانون الأسرة الجزائري أثار التحريم بالرضاعة تساؤلات حول نطاقها القانوني خاصة فيما يتعلق بإمكانية القياس على التحريم بالنسب. وقد جاء في المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري أن الطفل الذي رضع من امرأة معينة يصبح ولداً لها ولزوجها أيضاً وبالتالي، فإن التحريم بالرضاعة يقتصر على الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته أي أن إخوة الطفل الرضيع من النسب لا يصبحون إخوة من الرضاعة لإخوته من الأم المرضعة ، مما يحد من نطاق التحريم بالرضاعة مقارنة بالتحريم بالنسب .
3. انعكاسات ذلك على جريمة الفاحشة بين المحارم
 - في حالة حدوث علاقة جنسية بين شخصين يثبت بينهما تحريم مؤكد بالنسب أو المصاهرة فإننا أمام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات .
 - أما في حالة الرضاعة فإن العلاقة تكون محرمة فقط بين الطفل الرضيع وأمه المرضعة وزوجها دون أن تمتد إلى إخوته وأخواته مما يعني أن وقوع علاقة بين أبناء المرأة المرضعة وأبناء المرأة التي أرضعتها لا يعتبر "فاحشة بين المحارم" من الناحية القانونية¹.

الركن المعنوي :

يتكون في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في القانون الجزائري من القصد الجنائي حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي العام ، والذي يقوم على العلم والإرادة . فلكي يُدان المتهمان بهذه الجريمة يجب أن يكونا على علم ودراية كاملة بوجود علاقة محرمة بينهما وأن يكون الفعل الجنسي قد تم بإرادتهما الحرة دون إكراه أو جهل بصفة التحريم .

1. مفهوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة القصد الجنائي هنا يتمثل في :

• العلم: يقصد به أن يكون كل على علم كل من الطرفين أو أحدهما بأنه يرتبط بعلاقة محرمة بالآخر ، وأن هذا الاتصال الجنسي محرم شرعاً وقانوناً .

¹- احسن بوسقيعة , المرجع السابق ص 158 .

- الإرادة: وجد نية ارتكاب الفعل الجنسي لدى الطرفين او احدهما رغم العلم بالتحريم ، أي أن يتم الفعل رضا ووعي تام بدون أي إكراه مادي أو معنوي¹.
- أثر الجهل بصفة المحرمة على قيام الجريمة إذا لم يكن أحد الطرفين أو كليهما على علم بوجود المحرمة ، فإن القصد الجنائي لا يتحقق ، وبالتالي لا تقوم الجريمة. ومن هنا ، يمكن التمييز بين الحالات التالية:
 1. في حال ما إذا كان الطرفان يعلمان بصفة التحريم : فإن الجريمة تقوم بكامل أركانها ويعاقب كلا الطرفين وفقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
 2. اما إذا كان أحد الطرفين يعلم والآخر يجهل : فإن العقوبة يتسلط فقط على الطرف الذي كان يعلم وتعهد القيام بالفعل في حين يعفى الطرف الذي كان يجهل بصفة التحريم من العقاب
 - 3 . و في حال كان كلا من الطرفين يجهل بصفة التحريم : فإن الجريمة لا تقوم نظرا لغياب القصد الجنائي المتمثل في العلم.²
- الجزاء في جريمة الفاحشة بين المحارم في القانون الجزائري جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تصنف إما كجنائية أو كجنحة وذلك بناء على درجة القرابة بين الجناة حيث تبعا لخطورة الجريمة وصلتها بالأصول أو الفروع أو غيرهم من المحارم تختلف العقوبات .
 1. الحالات التي تكون فيها الجريمة جنائية تُعتبر الجريمة جنائية وتُطبق فيها العقوبات المشددة عندما يكون الجاني من:
 - الأصول أو الفروع (أي بين الوالدين وأبنائهم، أو بين الأجداد والأحفاد).
 - الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو الأم. العقوبة في هذه الحالات، تكون العقوبة :
 - السجن من 10 إلى 20 سنة.
 - إضافةً إلى العقوبات الأصلية، تُطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، كما هو موضح في نصوص قانون العقوبات الجزائري .
 2. وتكون جنحة في الحالات الأخرى التي لا تشمل الأصول و الفروع أو الأشقاء وتختلف العقوبة حسب درجة القرابة :
 - الحبس من 5 إلى 10 سنوات في بعض الحالات وهي الحالات 3. و 4 و 5 من المادة 337 مكرر

¹- محمد مرزوقي العجمي، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 99.

²- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 109.

• الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة اخيرة من المادة 337 مكرر ، وهو ما ورد خطأ في النص العربي الذي ذكر "السجن" ، حيث إن العقوبة في هذه الحالات هي الحبس وليس السجن .

3.العقوبات التكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجيز قانون العقوبات الجزائري فرض عقوبات تكميلية على المدان بارتكاب هذه الجريمة ، وذلك وفقا لنصوص المادة 9 من قانون العقوبات .أبرز العقوبات التكميلية:

• في حال كان المحكوم عليه أحد الوالدين يمكن فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية ، وفقا لما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

• الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 341 مكرر ، والتي تفرض قيودا معينة على المحكوم عليه بعد انتهاء فترة عقوبته.¹

الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على الأزواج

اولا العنف الزوجي في القانون الجزائري ان من الظواهر المستحدثة التي تناولها قانون العقوبات الجزائري التي تمس بكيان الاسرة ضاهرة العنف الزوجي ، حيث نصت عليه المادة 266 مكرر بعد تعديل القانون بموجب القانون رقم 15-19 و التي سنتناولها في ما يلي :

أركان الجريمة

1- الشرط الأساسي العلاقة الزوجية لكي تتحقق الجريمة ، يجب أن تكون الضحية زوج الفاعل أي وجود الرابطة الزوجية ، بغض النظر عن الجنس المعتدى عليه .، وثبتت العلاقة الزوجية بموجب مستخرج من سجل الحالة المدنية لعقود الزواج .وعلى الرغم من أن الأصل هو وقوع العنف أثناء قيام العلاقة الزوجية ، إلا أن الجريمة قد تعتبر قائمة حتى ولو بعد الطلاق ، إذا كانت الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة . وهنا يطرح تساؤل حين عدم إرفاق نسخة من عقد الزواج مع الشكوى ، وهي إشكالية مشابهة لما يثار في جرائم الزنا ، حيث يمكن تطبيق نفس الحلول القانونية على العنف الزوجي .

2- السلوك الإجرامي الفعل الجرمي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين أساسيين و هما :

• أعمال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر .

• أن يكون لهذا العنف تأثير على كرامة الضحية أو سلامتها البدنية أو النفسية .

أعمال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر لم يرق المشرع بتحديد طبيعة التعدي بدقة بل اكتفى بإشارة إلى أن أي شكل من أشكال الاعتداء يمكن أن يدخل ضمن افعال هذه الجريمة .

¹- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159 - 160

اشترط القانون في اعمال العنف اللفظي أو النفسي أن يكون الفعل متكررا حيثمن المتفق عليه أن التكرار يتطلب حدوث الفعل مرتين على الأقل ويشمل العنف اللفظي كل من افعال السب و الشتيم و التهديد و الوعيد بينما يمكن أن يتمثل ايضا في الاتصالات الهاتفية المتكررة المزعجة و كذلك الرسائل النصية أو الإلكترونية التي تحتوي على تهديدات. التي من شأنها التأثير على كرامة الضحية أو سلامتها البدنية أو النفسية و لا يكفي مجرد وقوع التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي بل يجب أن يؤدي إلى وضع يلحق مساسا بكرامة الضحية أو يؤثر على سلامتها الجسدية أو النفسية . ونظرا لصعوبة الإثبات في هذه الحالة بشكل دقيق فقد أجاز القانون إثبات العنف الزوجي بجميع الوسائل الاثبات المتاحة مثل :

- شهادات طبية تثبت الأضرار الجسدية أو النفسية
- شهادات الشهود
- رسائل مكتوبة أو إلكترونية تحمل تهديدات أو وعيد بهذه المعايير

الجزاء :

العقوبات المقررة لجريمة العنف الزوجي تنص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن مرتكب العنف الزوجي يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات . كما أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا توافرت إحدى الحالات المشددة التالية :

- إذا كانت الضحية حاملا
- إذا كانت الضحية من ذوي الإعاقة
- إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر
- إذا تم التهديد باستخدام وسيلة خطيرة غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ما لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا صور أخرى من العنف الزوجي لقد تناولت بعض المواد شكلا آخر من أشكال العنف الزوجي و هي المادة 330 مكرر بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 266 مكرر 1، حيث تناولت المادة 330 مكرر قيام الزوج بممارسة الإكراه أو التهديد لإجبار زوجته على التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية¹ .

أركان الجريمة :

وفق المادة 330 مكرر

الركن المادي

1. قيام الزوج بأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد

¹ - المادة 266 مكرر 1 المصدر السابق .

• إذ يشترط القانون أن يكون الفاعل هو الزوج والضحية هي الزوجة وبذلك تختلف هذه الجريمة عن باقي صور العنف الزوجيو تشمل هذه الجريمة جميع أشكال الإكراه سواء كان ماديا (مثل العنف الجسدي) أو معنويا مثل التهديد يكفي أن يستخدم الزوج التهديد بالطلاق أو غيره من الوسائل لإجبار الزوجة على التصرف في ممتلكاتها لصالحه .

الركن المعنوي

2. وجود قصد جنائي خاص لا تقوم الجريمة بمجرد استخدام الإكراه أو التهديد بل يجب أن يكون إجبار الزوجة على التنازل عن ممتلكاتها أو مواردها المالية لصالح الزوج هو الهدف من ذلك .

العقوبة المقررة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين . و صفح الزوجة يضع حداً للمتابعة الجزائية . بهذا، يسعى المشرع الجزائري إلى حماية الزوجات من أي استغلال مادي أو معنوي قد يمارسه الأزواج تحت ستار العلاقة الزوجية .

الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاموال

السرقه بين الأصول والفروع والأقارب والأزواج

يعالج قانون العقوبات الجزائري حالات السرقة التي تقع بين الأصول والفروع ، وبين الأزواج ، والأقارب حتى الدرجة الرابعة .

حيث تنص المادة 368 على أن السرقة التي يرتكها :

•الأصول (الآباء والأجداد) ضد فروعهم (الأبناء والأحفاد) و الفروع ضد أصولهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن يمكن للضحية طلب التعويض المدني .

أما المادة 369، فتتضمن على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة، إلا بناءً على شكوى من الضحية. كما أن تنازل الضحية عن الشكوى يؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية¹.

أركان الجريمة : تقوم الجريمة على ركن شرعي متمثل في النص القانوني الذي يعاقب على الفعل الاجرامي و على الركن المادي الذي يبين السلوك و النتيجة و كذلك العلاقة السببية و ركن معنوي يمثل القصد سنتطرق اليهم و نعالجهم فيما ياتي

الركن المادي :

1- (الاختلاس غير المشروع للمال) تمثل العنصر المادي في قيام الجاني بعملية الاختلاس أي أخذ مال الضحية دون رضاه أو موافقته. ويشمل المال في هذا السياق كل ما له قيمة قانونية، مثل :

•النقود والمجوهرات .

•الممتلكات المنقولة .

•الحيوانات .

•أي ممتلكات أخرى ذات قيمة .

2- عنصر القرابة أو الزوجية يجب أن تكون هناك علاقة قرابة أو زوجية بين الجاني والضحية لكي يتمكن من تطبيق المادة 368 من قانون العقوبات . فاذا لم تتوفر هذه العلاقة ، فلا مجال لتطبيق هذه المادة ، ويخضع الفاعل للعقوبات المنصوص عليها في المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات ، والتي تعاقب على السرقة بوجه عام .

الركن المعنوي :

¹- سورية ديش مجلة آفاق للعلوم، المرجع السابق، ص 120 .

يجب توفر القصد الجرمي بحيث يتطلب القانون أن يكون الجاني قد قام بالسرقة بنية التملك والتصرف في المال دون رضا صاحبه، مع علمه بأن المال مملوك لشخص من الأصول أو الفروع أو الزوج .

آثار الإعفاء من العقاب وتقييد المتابعة بالشكوى :

- 1- يهدف المشرع من الإعفاء من العقاب إلى المحافظة على استقرار الأسرة ، وتعزيز الروابط العائلية والتضامن بين أفرادها. ولهذا فإن هذا الإعفاء يمتد أيضا إلى الشروع أي المحاولة في هذه الحالات .
- 2- لقيد المشرع المتابعة بالشكوى وفق لنص المادة 369، بحيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الضحية ، و تتوقف المتابعة في حال تنازل الضحية عن الشكوى . ومع ذلك ، و إن التنازل عن الشكوى لا يؤثر على تنفيذ العقوبة إذا صدر حكم نهائي في القضية .

بهذا الشكل ، يوازن القانون بين الحفاظ على العلاقات الأسرية و بين حماية الحقوق المالية للأفراد ، مما يعكس سياسة تشريعية تهدف إلى الحد من النزاعات العائلية التي قد تؤدي إلى تفكك الأسرة¹.

¹- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 156 - 157 .

المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالاطفال

نظرا لما يحتاجه الطفل من حماية اجتماعية و قانونية باعتباره من الفئات الضعيفة في المجتمع و باعتباره فاعلا غير مكتمل الاهلية حظي الطفل بمكانة خاصة في المنظومات القانونية الدولية من بينها المشرع الجزائري الذي كان سباقا لها بحيث ابدى اهمية بالغة من خلال النص على جملة من النصوص القانونية تكفل حماية قانونية من اي اعتداءات و انتهاكات تمس بالطفل و قد تم تسليط الضوء في هذا المبحث على الاطار القانوني للجرائم المرتبطة بالاطفال في القانون الجزائري من خلال معالجة في مطلبين مطلب شمل تبيان مجموعة من الجرائم المتعلقة بحقوق الطفل و مطلب ثاني شمل جرائم متعلقة بالاعتداء على الطفل .

المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بحقوق الاطفال

تعد الجرائم المتعلقة بحقوق الأطفال من أخطر الجرائم التي تمسّ الفئة الأضعف في المجتمع، لما لها من آثار نفسية واجتماعية عميقة وتكمن خطورتها في استهداف مستقبل المجتمع، مما يستوجب حماية قانونية صارمة وإجراءات وقائية فعالة.

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

الجرائم المرتبطة بالحالة المدنية للطفل تنقسم إلى نوعين رئيسيين: عدم التصريح بالولادة وإعاقة تحديد هوية الطفل .

1- عدم التصريح بالولادة تتمثل هذه الجريمة في حالتين :

• عدم التصريح بالميلاد وهو ما تعاقب عليه المادة 442 من القانون، حيث على كل شخص حضر الولادة أو كان على علم بها تقديم الإقرار المطلوب ضمن المواعيد المحددة قانونا. في حال قام ذلك الشخص بالإخلال بذلك يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية تتراوح بين 8000 و16,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .

• يعد هذا الفعل مخالفة قانونية، ويُطبق على فئات محددة وفقاً للمادة 442 ، والتي تستند إلى الأمر رقم 70-20 الصادر عام 1970 المتعلق بالحالة المدنية ، وتحديدًا المادة 262 منه¹.

الأشخاص الملزمون بالتصريح بالولادة وفقاً للقانونهم :

1. يعد الاب المسؤول الأول عن الإبلاغ عن الولادة .

2. تأتي الام في المرتبة الثانية في حال غياب الأب .

3. يكون الأطباء والقابلات ملزمين بالتصريح إذا كان الأب غير موجود ، ولم تقم الأم بالإبلاغ .

¹- احسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص 194.

4. الشهود الحاضرون أثناء الولادة في حال عدم قيام الأب أو الأم بالتصريح، يتوجب على أي شخص حضر الولادة الإدلاء بالتصريح القانوني .

5. إذا تمت الولادة خارج بيت الأسرة يتوجب على الشخص الذي وقعت الولادة داخل منزله بالإبلاغ عنها تماما كما هو الحال مع الفئات الأخرى المذكورة. بذلك يكون القانون ضامنا لتسجيل الولادات في السجلات المدنية من اجل توفير الحماية القانونية و الادارية لحقوق الطفل¹.

الأركان المكونة لجريمة عدم التصريح بالولادة سنعالج من خلال هذا العنصر الاركان المبينة لجريمة عدم تصريح بالولادة و التي تتكون من

1- الركن المفترض : لكي تتحقق هذه الجريمة وجب الحضور الفعلي للولادة ، حيث يشترط أن يكون الشخص قد حضر الولادة بغض النظر عما إذا كان الطفل قد ولد حيا أو ميتا .

2- الركن المادي: يتمثل العنصر المادي للجريمة في الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالولادة خلال خمسة أيام من وقوعها ، وفقا للمادة 67 من قانون الحالة المدنية . و لا تعد الجريمة قائمة إذا كان التصريح قد تم ولكنه اغفلت بعض البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 63 من نفس القانون مثل عدم ذكر هوية الأم².

3- الركن المعنوي: القصد الجنائي في هذه الجريمة غير موجود لان هذه الجريمة تعد مخالفة بسيطة حيث يكفي فقط تحقق الفعل المادي المتمثل في عدم التصريح بالولادة خلال المدة المحددة قانونا

جريمة عدم تسليم الطفل حديث الولادة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 3 على أي شخص يعثر على طفل حديث الولادة ويمتنع عن القيام بالإجراءات القانونية الواجبة، والتي تشمل :

1. تسليم الطفل إلى ضابط الحالة المدنية كما تقتضي المادة 67 الفقرة 1 من قانون الحالة المدنية .

2. التصريح بالتكفل بالطفل ، وذلك عبر الإقرار الرسمي أمام الجهة البلدية المختصة في الدائرة التي تم العثور فيها على الطفل . يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حماية الطفل حديث الولادة، وضمان تسجيله في السجلات المدنية ، ومنع أي ممارسات غير قانونية مثل الإخفاء أو الإهمال³.

جريمة الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل يعاقب على هذا الفعل قانون العقوبات بموجب المادة 321 ، التي تميز بين حالتين :

1. إخفاء نسب طفل حي

¹- عبد القادر بوشريفة، الشرح العملي لقانون الحالة المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 88 – 90 .

²- مراد عبد الله، الجرائم الواقعة على الاسرة في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019 ص 71 - 73 .

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198 .

2. عدم تسليم الطفل إلى ذويه

1- إخفاء نسب طفل حي يتعلق الأمر بطفل قاصر غير مميز، أي لم يتجاوز 16 سنة، وفقا للمادة 42 الفقرة 2 من القانون المدني. الأركان المكونة للجريمة تُحدد الفقرة الأولى من المادة 321 أربعة أشكال للفعل المادي لهذه الجريمة :

• في حالة نقل الطفل : يتمثل في إبعاده عن مكانه الأصلي ونقله إلى موقع اخر ، مما قد يشكل أيضا جنحة منفصلة بموجب المادة 326 من قانون العقوبات .

• في حالة اخفاء الطفل ، يقوم شخص بختطف الطفل ثم يتولى شخص آخر إخفاءه أو تربيته في سرية، بحيث يستحيل إثبات هويته أو حالته المدنية .

• في حالة استبدال الطفل حيث تحدث عندما يتم تغيير هوية الطفل عند ولادته كأن ينسب طفل آخر إلى امرأة غير والدته بان ياخذ الى مكان اخر .

• نسب الطفل لامرأة لم تلده : يتمثل هذا الفعل في الادعاء بأن الطفل ابن لامرأة لم تنجبه ، مما يؤدي إلى طمس نسبه الحقيقي . شرط قيام الجريمة لكي تتحقق الجريمة، يجب أن يكون هذا الفعل كفيلاً بإخفاء هوية الطفل ومنعه من اكتساب نسبه الشرعي، مما يجعلها جريمة تتعلق بشخصية الطفل وهويته المدنية¹.

جريمة عدم تسليم جثة الطفل حديث الولادة يعاقب على هذا الفعل من قانون العقوبات بموجب المادتين 320 و 321 ، حيث يتعلق الأمر بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا . ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا مرت 180 يوما (6 أشهر) على الأقل على الحمل .

أركان الجريمة و هي على النحو التالي

1-الركن المادي: صورتان للفعل

1. الصورة الأولى : عدم إثبات أن الطفل ولد حيا

•منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 320 .

• تحدث عندما يتم إخفاء جثة الطفل بعد الولادة .

• يشترط القانون التبليغ عن الولادة لضمان حماية الطفل وتسجيل حالته المدنية .

• تتحقق الجريمة بمجرد إخفاء جثة الطفل .

¹- قدور عسال غانم , مجلة الميزان, العدد 02 السنة 2017, مقال حول جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري الصفحة 261- 273.

2. الصورة الثانية: إثبات أن الطفل لم يولد حيًا • منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 320 .

• تتحقق الجريمة عندما يثبت الجاني أن الطفل وُلد ميتًا لكنه أخفى الجثة بدلاً من الإبلاغ عن الوفاة .

2- الركن المعنوي: حيث تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في منع التعرف على شخصية الطفل .

في النسخة العربية من نص المادة 320 التعبير غير دقيق ، حيث ورد فيه تعبير "في ظروف تمنع التعرف على شخصية الطفل" ، وهو ما قد يحتاج إلى توضيح و تفسير أكثر في تطبيق القانون .

العقوبات المقررة لجريمة إخفاء نسب الطفل وعدم تسليم جثته :

تختلف العقوبة حسب صورة الجريمة ومدى خطورتها ، حيث قد تصنف على أنها جناية أو جنحة أو مخالفة ، وفقا للمادة 321 من قانون العقوبات .

1- الجناية: إخفاء نسب طفل حي

• المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 .

• تتحقق عندما يتم إخفاء نسب الطفل الحي ، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها ذلك¹.

• العقوبة :

• السجن من 5 إلى 10 سنوات .

• غرامة مالية تتراوح بين 500,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري .

• عقوبات تكميلية وفقًا لأحكام الجنايات .

2- الجنحة: تقديم الطفل على أنه ابن لامرأة لم تحمله

• المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 321 .

• تتحقق إذا تم نسب الطفل إلى امرأة لم تلده، وذلك في حال تسليم الطفل طوعًا أو إهماله من قبل والديه .

• العقوبة :

• الحبس من شهرين إلى 5 سنوات .

• عقوبات تكميلية اختيارية، حسب ظروف القضية .

3- الجنحة أو المخالفة: عدم تسليم جثة الطفل أ- الجنحة: إذا لم يثبت أن الطفل وُلد حيًا

¹- سليمان بن سماعيل، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2019، ص 312 - 310 .

• المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 .

• تتحقق عندما يتم إخفاء جثة الطفل دون إثبات أنه كان حيًا عند ولادته.

العقوبة :

• الحبس من سنة إلى 5 سنوات .

• غرامة تتراوح بين 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري .ب- المخالفة: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيًا

• المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 .

• تتحقق إذا ثبت أن الطفل وُلد ميتًا ولكن لم يتم التصريح بوفاته أو تسليم جثته .

• العقوبة : • الحبس من شهر إلى شهرين .

• غرامة تتراوح بين 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري . خلاصة •

الجناية: إخفاء نسب طفل حي → سجن 5-10 سنوات + غرامة 500,000 إلى 1,000,000 دج .

• الجنحة: تقديم الطفل كابن لامرأة لم تلده → حبس 2 شهر - 5 سنوات + غرامات .

• الجنحة: عدم تسليم جثة طفل غير مثبت ولادته حيًا → حبس 1-5 سنوات + غرامة 100,000 - 500,000 دج .

• المخالفة: عدم تسليم جثة طفل ولد ميتًا → حبس 1-2 شهر + غرامة 100,000 - 500,000 دج .توضح هذه العقوبات .

خطورة الجريمة وأهميتها في حماية هوية الطفل وضمان تسجيله المدني بشكل قانوني .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية طفل

تشمل الجرائم المرتبطة برعاية الطفل عدة صور، منها عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية شخص آخر (المادة 327)، أو تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية (المادة 442، فقرة 3)، أو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بتسليم الطفل (المادة 328)¹.

عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير:

الركن المادي: تتحقق هذه الجريمة عندما يكون الطفل قد تم تسليمه قانونيا إلى شخص آخر لرعايته، مثل مربى، أو مرضعة، أو مدرسة داخلية، أو حضانة. وفي هذه الحالة، يُمكن أن يُدان الوالدان بهذه الجريمة حتى في حال وقوع الطلاق، حيث إن الأصل أن يظل الطفل في رعاية أحد والديه حتى بلوغه سن السابعة. وتشير المادة 442، فقرة 3 من قانون العقوبات إلى أن عدم تسليم الطفل يعتبر جريمة، بينما الفقرة الثانية من نفس المادة قد توجي بأن السن المطلوبة أقل من 16 سنة. ولكي يقام الادعاء، يجب أن يتقدم به الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة، سواء كان الأب، أو الأم، أو الوصي القانوني. ويتحقق الجرم عندما يرفض الشخص المسؤول عن الطفل تسليمه لمن له الحق في ذلك، أو يمتنع عن الكشف عن مكان وجوده.²

الركن المعنوي: وتتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي، أي أن يكون الامتناع متعمداً.

الجزاء: وتُعاقب المادة 327 على هذه الجريمة باعتبارها جنحة، بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إضافة إلى عقوبات تكميلية اختيارية³.

تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

الركن المادي: تجرم هذه الفعل بموجب المادة 442، حيث تتطلب الجريمة عدة أركان:

1. أن يكون الطفل المعني لم يتجاوز سن السابعة.

2. أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً ملزماً قانوناً برعاية الطفل، مثل أحد الوالدين، أو الأجداد، أو الأشقاء، أو الأعمام، أو أي شخص تقع عليه مسؤولية الرعاية الشرعية، مثل الكفيل.

ولا تُقام هذه الجريمة في حق الوالدين، حيث إنهم أصحاب الحق الطبيعي في رعاية أطفالهم، ولا في حق الأشخاص غير الملزمين قانونياً برعاية الطفل⁴.

الجزاء تصنف هذه الجريمة كمخالفة، وتُعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة تتراوح بين 8,000 و16,000 دينار.

¹ - سليمان عبد الواحد الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري القسم الخاص المؤلف دار العلوم للنشر الصفحة 293 290

² - أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، 199.

³ - فريدة شتوح جرائم الاسرة في التشريع الجزائري دار الجامعة الجزائر 2019 الصفحة 172 167

⁴ - احسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 199

عدم تسليم قاصر

في قضية حضانة بحكم قضائي تعاقب هذه الجريمة بموجب المادة 328 من قانون العقوبات، وهي تتعلق بعدم تسليم قاصر لمن له حق الحضانة بموجب حكم قضائي نافذ. بخلاف الجرائم الأخرى المتعلقة برعاية الطفل، لا يقتصر الأمر هنا على الأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة، بل يشمل أي قاصر صدر بشأنه حكم حضانة . شروط قيام الجريمة

1. وجود حكم قضائي نافذ :

- قد يكون الحكم مؤقتًا أو نهائيًا، ولكنه يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ، كالأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل .
- لا تُعتبر الجريمة قائمة إذا كان الحكم غير نهائي، أي لا يزال محل استئناف .
- قد يكون الحكم صادرًا في سياق دعوى طلاق أو بدعوى مستقلة متعلقة بالحضانة.
- يشمل مفهوم "الحضانة" في هذا السياق ليس فقط حق الحضانة الفعلية، بل أيضًا حق الزيارة، ما يعني أن عدم الامتثال لحكم الزيارة يمكن أن يُشكّل جريمة وفقًا للمادة 328 .

2. الركن المادي للجريمة :

- تُرتكب الجريمة حتى لو لم تُستخدم القوة أو العنف .
- تأخذ الجريمة عدة أشكال، منها :
- الامتناع عن تسليم القاصر لمن لديه حق الحضانة .
- إبعاد القاصر عن الحاضن الشرعي .
- خطف القاصر .
- تحريض الغير على خطف القاصر أو إبعاده عن الحاضن .

3. الركن المعنوي للجريمة :

- يتطلب القانون القصد الجنائي، أي أن يكون الشخص على علم بوجود الحكم القضائي ولكنه يتعمد عدم تنفيذه .
- وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 326، والتي سيتم تناولها بشكل منفصل .

4. إجراءات المتابعة والعقوبة :

الفصل الاول: الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري

• نصت المادة 329، بعد تعديلها في عام 2006، على أن تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة لا يتم إلا بناءً على شكوى من الضحية .

• إذا تنازل الضحية عن الشكوى، تُوقف المتابعة الجزائية .

• تُعاقب المادة 328 على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة تتراوح بين 20,000 و50,000 دينار، مع إمكانية فرض عقوبات تكميلية واختيارية.

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد

أولاً أركان الجريمة تقوم الجريمة على عدة أركان نطرحها على النحو التالي

1- الركن المادي ينقسم وفقاً لنص المادة 330 الفقرة الرابعة، إلى ثلاثة عناصر أساسية: صفة الأب أو الأم، وأفعال الإهمال، والنتائج الخطيرة المترتبة عليها .

شروط الأبوة أو البنوة : لقيام هذه الجريمة وتطبيق العقوبة، لا بد من توافر علاقة الأبوة أو البنوة بين الفاعل والضحية، أي أن يكون المتهم والدًا شرعيًا أو حقيقيًا للضحية، والعكس صحيح، بحيث يكون الضحية ابنًا شرعيًا للمتهم. أما في حال انعدام هذه العلاقة، أي إذا لم يكن هناك رابط أبوي أو بنوي بين الفاعل والضحية، فلا يمكن تطبيق المادة 330 من قانون العقوبات، حتى وإن تحققت بقية الشروط الأخرى المكوّنة للجريمة. ومع ذلك، يمكن تصنيف الفعل تحت وصف قانوني آخر وتطبيق نص عقابي مختلف، وفقاً لطبيعة الأذى الذي لحق بصحة الضحية وأمنه وأخلاقه.¹

أعمال الإهمال المبينة في المادة 3-330 : تنص المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على مجموعة من أعمال الإهمال التي يمكن تصنيفها إلى فئتين رئيسيتين :

1- أعمال إهمال ذات طابع مادي تشمل هذه الفئة الأفعال التي تؤثر مباشرة على صحة الطفل وسلامته الجسدية، ومنها: سوء المعاملة: مثل ضرب الطفل، تقييده لمنعه من مغادرة المنزل، أو تركه بمفرده والانشغال بالعمل. وايضا انعدام الرعاية الصحية: مثل عدم عرض الطفل المريض على الطبيب، أو الامتناع عن إعطائه الدواء الموصوف، أو عدم توفير العلاج اللازم له .

2- أعمال إهمال ذات طابع أدبي تتعلق هذه الأفعال بالجوانب الأخلاقية والتربوية في حياة الطفل، ومنها •: المثل السيئ: كإدمان المخدرات أو ارتكاب أفعال غير أخلاقية أمام الطفل. منها انعدام الإشراف: مثل طرد الأطفال من المنزل، وتركهم في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه، مما يعرضهم للانحراف والخطر. العديد من هذه الأفعال يمكن أن تندرج تحت نصوص قانونية أخرى في قانون العقوبات، مما قد يؤدي إلى حالة التعدد الصوري للجرائم. في هذه الحالة، يتم تطبيق الوصف الأشد وفقاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات.²

شروط توفر عنصر النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال : تُعد النتائج الخطيرة أحد العناصر الأساسية لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد وفقاً للمادة 330 من قانون العقوبات. فلكي تتحقق أركان هذه الجريمة وتُطبق العقوبة، يجب أن يترتب على إهمال الأب أو الأم ضرر حقيقي وجسيم يلحق بالطفل، سواء كان ذلك من خلال فعل إيجابي أو امتناع عن الفعل.³

¹- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 34 .

²- بن زاغو العيد، الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضد الأسرة، دار المعرفة، الجزائر 2016 ص 183 - 190 .

³- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179 - 180 .

نظرًا لعدم وجود نص قانوني محدد يعرف بدقة مستوى جسامته الضرر أو الخطر، فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقييم كل حالة على حدة. فهو المسؤول عن تحديد ما إذا كان الضرر جسيمًا بما يكفي لتطبيق نص المادة 330 من قانون العقوبات أم لا، وذلك بناءً على وقائع القضية وتأثير الإهمال على صحة الطفل وأمنه وأخلاقه.¹

وهنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة المنصوصة عليه في المادة 330 فقرة 3 وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمداً على قاصر لم تتجاوز سن السادسة عشر إلى حد الذي يعرض صحته للضرر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القاصر .

ب الركن المعنوي :

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية أي بمعنى آخر، حتى لو لم يكن هناك نية إجرامية متعمدة، فإن الجريمة تقوم بمجرد أن يكون الشخص مدرّكاً أن إهماله أو تقصيره يشكل خطراً على غيره، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالواجبات العائلية أي أنه لا يمكن لشخص أن يدافع عن نفسه بالقول "لم أكن أقصد الإضرار" إذا كان واضحاً أن سلوكه ينطوي على خطر كبير. على سبيل المثال •: إذا ترك أب طفله الصغير في المنزل بمفرده لفترة طويلة دون رعاية، فقد لا يكون قد نوى الإضرار به، لكنه كان مدرّكاً لخطورة هذا الفعل •. إذا لم يوفر أحد الوالدين العلاج لطفله المريض رغم معرفته بحالته الصحية، فإن الجريمة تتحقق لأنه كان يعلم أن هذا الإهمال قد يؤدي إلى أضرار جسيمة.²

ثانياً قمع الجريمة :

1 المتابعة لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد ، وهذا خلافاً للمتابعة من أجل جنحة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة

ب الجزء تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليهم في الفقرات 1 و 2 من المادة 330 من قانون العقوبات وهي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50 ألف دينار جزائري إلى 200 ألف دينار جزائري

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاطفال

¹- عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص 32.

²- سورية ديش مجلة آفاق للعلوم ، المرجع السابق، ص 122.

ان من اهم الانتهاكات التي تمس المجتمع و تهدد استقراره جرائم المتعلقة بالاعتداء على الاطفال و نظرا للخطورة الجسيمة و الخصوصية الكبيرة لهذه الجرائم حاول المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية وضع الية ردعية و حمائية لفئة الاطفال ساعيا منه تحقيق امن و استقرار و الحد من انتشار هذه الانتهاكات و الاعتداءات من هذا المنطلق نسعى من خلال هذا المطلب الى تسليط الضوء على مختلف هذه الجرائم و التي تمثلت في عدة صور منها جريمة ترك العاجزين و الاطفال و تعريضهم الى الخطر و جرائم الاهمال المعنوي للاطفال و غيرها من هذه الجرائم و ذلك بتقسيمها الى فروع كل فرع تم معالجة كل صورة مبينين اركان و الطرق الجزائية لكل منها .

الفرع الاول : جريمة ترك العاجزين و الاطفال و تعريضهم الى الخطر

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع، سواء كانوا أطفالاً أو عاجزين بسبب كبر السن أو المرض أو الإعاقة. ويعاقب القانون على هذا الفعل نظراً لما يترتب عليه من مخاطر قد تصل إلى إصابات خطيرة أو حتى الوفاة و قد نص عليها في احكام المادة 314 و المادة 315 .

تعريض الطفل او العاجز للخطر

أركان الجريمة : هذه الجريمة تستلزم لقيامها وجود اركان نبينا من خلال هذا العنصر و هي

1. الركن المادي : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال ترك الطفل أو العاجز أو تعريضه للخطر، و يكفي مجرد الفعل لقيام الجريمة، دون الحاجة إلى وقوع ضرر فعلي. ومن صور ذلك :

• ترك طفل أمام باب ملجأ أو في مكان عام، حتى لو كان ذلك على مرأى من الناس .

• التخلي عن طفل لدى شخص ما بحجة العودة لاحقاً، ثم الاختفاء نهائياً .

• تحريض الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر، المشرع يعاقب على فعل التحريض بمجرد حصوله و هذا واضح من خلال عبارات النص و الالفاظ الواردة به¹.

2. الركن المعنوي :تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني عالماً بخطورة الفعل لكنه يُقدم عليه بإرادته الحرة. ومع ذلك، فإن العقوبة تتحدد بناءً على النتيجة المترتبة على الفعل، وليس بناءً على القصد الجنائي وحده .

3. العقوبات (الجزاء) : تختلف العقوبات المفروضة حسب ظروف ارتكاب الجريمة ونتائجها، كما هو موضح أدناه :

¹- بوسنة رايح، الحماية الجنائية للاطفال القصر دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ق جنائي خاص، عنابة 2015

1. ترك الطفل في مكان خالي (المادتان 314 و315)

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات: إذا لم يترتب على الفعل أي ضرر جسيم .
- الحبس من سنة إلى خمس سنوات: إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يومًا .

• السجن من خمس إلى عشر سنوات: إذا نتج عن الفعل عاهة مستديمة أو فقدان أحد الأعضاء .

• السجن من عشر إلى عشرين سنة: إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية .

4. تشديد العقوبة إذا كان الجاني أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل (المادة 315)

• الحبس من سنة إلى خمس سنوات: إذا لم يترتب على الفعل ضرر جسيم .

- السجن من خمس إلى عشر سنوات: إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يومًا .

• السجن من عشر إلى عشرين سنة: إذا أدى الفعل إلى إصابة دائمة أو عاهة مستديمة .

• السجن المؤبد: إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في وفاة الضحية .

5. ترك الطفل في مكان غير خالي (المواد 317 و316)

• الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة: إذا لم ينشأ عن الترك أي ضرر جسيم .

• الحبس من ستة أشهر إلى سنتين: إذا نتج عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يومًا .

• الحبس من سنتين إلى خمس سنوات: إذا تسبب الفعل في مرض أو عجز دائم بأحد الأعضاء .

• السجن من خمس إلى عشر سنوات: إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة .

6. تشديد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة على الطفل (المادة 316)

• الحبس من ستة أشهر إلى سنتين: إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يومًا .

• السجن من سنتين إلى خمس سنوات: إذا تسبب الفعل في مرض أو عجز خطير .

• السجن من خمس إلى عشر سنوات: إذا أدى الفعل إلى إعاقة أو عاهة مستديمة .

• السجن من عشر إلى عشرين سنة: إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة¹.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الثاني: جريمة خطف و إبعاد قاصر

جريمة خطف أو إبعاد قاصر وفقاً لقانون العقوبات تُعد جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانون العقوبات، حيث تأخذ هذه الجريمة صورتين رئيسيتين وفقاً لطريقة ارتكابها:

1. خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل (المادة 326 من قانون العقوبات).

2. خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل (المادة 293 مكرر، المستحدثة بموجب قانون 01-14 لسنة 2014). (ملاحظة: لا تُطبَّق هذه المواد على حالات خطف القاصر من قبل أحد والديه، حيث يخضع الأب أو الأم لأحكام المادة 328 من نفس القانون).

أولاً: خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل (المادة 326)

أركان الجريمة لقيام جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف و يجب توفر اركان عالجهما المشرع في طرحه القانوني من خلال المادة 326 و هي كالآتي

1. الركن المفترض (وضع الضحية • (يجب أن يكون الضحية قاصراً (أي لم يبلغ 18 سنة)، سواء كان ذكراً أو أنثى).

2. الركن المادي يتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل:

• الخطف: أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ونقله إلى مكان آخر، حتى لو تم ذلك برضاه.

• الإبعاد: يتمثل في منع القاصر من العودة إلى من له الحق في حضانته أو رعايته، أو نقله من مكان إقامته العادية إلى مكان آخر. ملاحظة: يجب أن تكون مدة الغياب ذات أهمية لتحديد طبيعة الجريمة، فالإبعاد القصير قد لا يُشكّل جريمة بمفرده¹.

3. الركن المعنوي • يتمثل في القصد الجنائي العام، أي أن يكون الفاعل مدركاً لفعل الخطف أو الإبعاد ومتعمداً إبعاده عن ولي أمره أو الوصي عليه. ثانياً: خطف قاصر بالعنف أو التهديد أو التحايل (المادة 293 مكرر)

• إذا استُخدم العنف أو التهديد أو التحايل أثناء الخطف، تتحول الجريمة من جنحة إلى جناية، ويخضع الفاعل لأحكام المادة 293 مكرر، التي جاءت بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014.

• مثال: إذا تم اختطاف القاصر بالقوة، أو من خلال تهديده أو خداعه بوعود كاذبة (مثل تقديم وعود زواج أو فرص عمل وهمية)، فإن الجريمة تكون جنائية مشددة².

4: متابعة الجريمة والإجراءات القانونية

¹- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

²- احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 213 و 214

1. إجراءات المتابعة: لا يُشترط تقديم شكوى من ولي الأمر لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة العامة مباشرة المتابعة بمجرد وقوع الجريمة .

2. حالة زواج القاصر من خاطفها (الفقرة الثانية من المادة 326)

• إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها، فإن المتابعة الجزائية تتوقف إلا إذا :

• قُدمت شكوى من الأشخاص المخولين قانونيًا لطلب إبطال الزواج .

• صدر حكم قضائي بإبطال الزواج .

• بمعنى آخر: زواج الضحية بالخاطف يُشكّل عائقًا قانونيًا يمنع ملاحقته، لكن يمكن تجاوز هذا العائق بإبطال الزواج وتقديم الشكوى.

الجزاء والعقوبات المقررة (المادة 326 من قانون العقوبات) يعاقب الفاعل بـ:

• الحبس من سنة إلى خمس سنوات .

• غرامة مالية تتراوح بين 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري .

• إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية اختيارية، حسب ما يقرره القاضي وفقًا لظروف الجريمة.¹

ثانيا: جريمة خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل (المادة 293 مكرر من قانون العقوبات تحيلنا الى المادة 52 من القانون 15 20) أركان الجريمة

1. الركن المفترض • الجريمة منصوص عليها في هذا القانون جريمة خطف مشددة مقارنة بالمادة 326، نظرًا لاستخدام العنف أو التهديد أو التحايل .

2. الركن المادي • يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص المسؤولين عن رعايته وحراسته، ويتحقق هذا الفعل عبر جذبه ونقله عمدًا من مكان إلى آخر .

• الوسائل المستعملة: في المادة 326: يتم الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل. في المواد المنصوص عليها في القانون 15 20: يتم الخطف باستخدام العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج، مما يجعل الجريمة أشد خطورة .

3. الركن المعنوي • يتطلب القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني على دراية بأنه يقوم بخطف قاصر، مع تعمده استخدام العنف أو التهديد أو التحايل .

4. العقوبات المقررة (المادة 06)

¹- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

- السجن من 15 الى 20 سنة في حالة خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج .
- اسجن المؤبد إذا تعرض القاصر المخطوف لـ :التعذيب أو العنف الجنسي .
- الاعدام اذا أدى الخطف إلى وفاة الضحية.

الفرع الثالث : جريمة الاجهاض

يعد الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً للمواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات، وتظهر هذه الجريمة في ثلاث صور رئيسية .

الصورة الأولى تتمثل في إقدام المرأة على إجهاض نفسها، وهو الفعل المجرّم بموجب المادة 309، حيث يشمل ذلك كل امرأة تسعى عمدًا إلى إنهاء حملها أو تحاول ذلك أو توافق على استخدام وسائل موجهة إليها أو مقدمة لها لهذا الغرض¹.

الصورة الثانية تتعلق بإجهاض المرأة من قبل شخص آخر، وهو الفعل الذي تعاقب عليه المادة 304، حيث تشمل هذه الحالة أي شخص يقوم بإجهاض امرأة حامل أو يُعتقد أنها كذلك، سواء برضاها أو دون موافقتها، أو حتى مجرد الشروع في ذلك. ويلاحظ أن القانون لا يعتد بموافقة المرأة في هذه الحالة، لكنه يستثني بعض الحالات التي يكون فيها الإجهاض ضروريًا لإنقاذ حياتها .

الصورة الثالثة تتجلى في التحريض على الإجهاض، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 310.

أركان الجريمة

تقوم جريمة الإجهاض بناءً على عدة عناصر، منها النتيجة المتحققة والوسائل المستخدمة، إضافة إلى القصد الجنائي. لم يحدد القانون تعريفًا دقيقًا للإجهاض، لكنه يُعرّف بأنه إنهاء متعمد للحمل قبل أوانه بهدف إخراج الجنين مبكرًا من الرحم.

تُعتبر الجريمة تامة إذا تحقق الإجهاض وأدى إلى إنهاء الحمل، بغض النظر عن المرحلة التي كان فيها. كما أنه لا يؤثر على الجريمة ما إذا وُلد الجنين ميتًا أو ظلّ على قيد الحياة لبعض الوقت بعد إخرجه².

الشروع والجريمة المستحيلة :

يُعدّ الفعل شروعيًا في الإجهاض إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة، أي إذا لم يتم إنهاء الحمل فعليًا، وهو أمر يعاقب عليه القانون.

¹- سورية ديش مجلة افاق للعلوم المرجع السابق ص 116.

²- سورية ديش مجلة افاق للعلوم، المرجع نفسه، 2019 ص 117.

كما أن المشرع يعترف بالجريمة المستحيلة في حال محاولة إجهاض امرأة لم تكن حاملاً في الأصل، وفقاً للمادة 304.

الوسائل المستخدمة :

يعاقب القانون كل من يقوم بإجهاض امرأة حامل أو يُعتقد أنها كذلك، سواء كان ذلك عن طريق إعطائها أطعمة، مشروبات، أدوية، استخدام وسائل طبية، العنف، أو أي وسيلة أخرى. ويُفهم من ذلك أن القانون يعاقب على الإجهاض بغض النظر عن الطريقة المستخدمة لتحقيقه.

القصد الجنائي :

حتى تُعتبر الجريمة قائمة، يجب أن يكون الإجهاض قد تم عمداً، فلا يُدان بهذا الفعل من تسبب فيه عن طريق الخطأ، بل يُحاسب وفقاً لجريمة الجرح الخطأ أو القتل الخطأ إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة¹.

العقوبات :

يحدد القانون عقوبات مختلفة بحسب طبيعة الفعل المرتكب :

• إذا قامت المرأة بإجهاض نفسها، فتعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح بين 20 ألف و100 ألف دينار جزائري. كما تُفرض عليها عقوبات تكميلية، مثل المنع من ممارسة بعض المهن المتعلقة بالتوليد وأمراض النساء .

• إذا قام شخص آخر بإجهاض المرأة، فالعقوبة تكون السجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية مماثلة. وإذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة، فإن العقوبة تصبح السجن لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة .

• في حالة التكرار أو الاعتياد على الإجهاض، يتم تشديد العقوبة وفقاً لظروف الجريمة .

• بالنسبة للأطباء والصيادلة والقابلات وغيرهم من العاملين في المجال الطبي، فالقانون يعاقبهم بعقوبات أشد، حيث تصل عقوباتهم إلى نفس العقوبات المقررة في المواد 304 و305، إضافة إلى عقوبات تكميلية تشمل الحرمان من ممارسة المهنة.

¹- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 44.

الفرع الرابع : قتل الاطفال حديثي عهد الولادة

قتل الطفل حديث العهد بالولادة: ترتكب هذه الجريمة عادة بسبب الخوف من الفضيحة، خاصة في حالة الطفل غير الشرعي. وقد عرّفت المادة 259 من قانون العقوبات هذه الجريمة بقولها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة." كما نصت المادة 261 على أنه: "مع مراعاة حالة الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسبب الوقت من عدم مرور سنة على تاريخ عقد الزواج على الأب، استمرّ معها في ارتكاب الجريمة"¹.

اركان الجريمة: تقوم الجريمة على عدة عناصر تتمثل في اركان يستلزم تحقيقها لاكتمال الجريمة تشمل كل من ركن شرعي وركن مادي و معنوي وصولا الى جزاء نعلج هذه الاركان على النحو البيان ذكره

ركن المادي :

وهو القتل، ما يستوجب أن يولد الطفل حيًا، فالقيام بفعل يؤدي إلى الموت هو العنصر الأساسي في تحقق الجريمة. كما يجب أن يتم الفعل مباشرة عقب الولادة .

الركن المعنوي :

فهو الإرادة الإجرامية، حيث يُقصد بركن "حديث العهد بالولادة" أن يكون الطفل قد وُلد حديثًا،

الجزاء :

من عشر سنوات الى عشرين سنة ويُشترط أن تكون الأم هي التي قامت بالفعل بسبب حالة نفسية ناتجة عن ظروف الولادة، يؤدي إلى تخفيف العقوبة وفقًا للمشرع . ويُستثنى من ذلك الدافع الانتقامي، حيث لا تستفيد المرأة من عذر التخفيف إذا كان دافعها الانتقام أو أي أسباب أخرى لا تتعلق بظروف الولادة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشاركين والمساعدين في الجريمة لا يستفيدون من نفس ظروف التخفيف التي يتمتع بها الفاعل الأصلي و يعاقبون بالاعدام .

¹- سورية ديش مجلة افاق للعلوم, المرجع السابق, ص 115.

الفصل الثاني :

الحماية الجزائية للأسرة في التشريع

الاندونيسي

ان من بين اهم اولويات مختلف التشريعات هو حماية الاسرة, لما لهذه الاخيرة من اهمية بالغة و دور فعال في تشكيل المجتمع, بحيث تعتبر الخلية الاساسية و الركيزة المهمة لتنشآت مجتمع حضاري و متماسك و منسجم فيما بينه قائم على الحفاظ على الحقوق و الالتزام بالواجبات. فاي مساس بهذه الاخيرة و اي اعتداء حاصل عليها سيادي مباشرة الى المساس بالمجتمع ككل, فلذلك تعمل التشريعات على سن قوانين تضم عقوبات ردعية لكل معتد او مرتكب لاي جريمة تمس بنضام الاسرة من اجل صونها و حمايتها و الى جانب هذه الاخيرة تعمل التشريعات كذلك على توفير حماية قانونية لفئة الاطفال باعتبارها الفئة الاكثر ضعفا و تائرا و التي ليس لها القدرة على الدفاع او تحقيق حماية بمفردها, و من بين هذه التشريعات التشريع الاندونيسي, حيث يمزج النضام القانوني لهذا الاخير بين القواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية و العادات المحلية الى جانب القوانين الوضعية و قد انعكس هذا التعدد القانوني في كيفية معالجة قضايا الاسرة حيث يتم الفصل فيما امام محاكم دينية او مدنية على حسب طبيعة الجريمة و الاطراف المعنية, و تشمل الحماية القانونية للأسرة و الاطفال عدة مجالات من حماية ضد الاهمال و العنف و التصدي لاختطاف الاطفال و ضمان الحقوق المدنية و كل هذا من خلال عدة قوانين من بينها قانون القضاء على العنف الاسري و القانون الجنائي الاندونيسي و من خلال الاهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الحماية من الناحية القانونية و من الناحية الاجتماعية, قمنا بمعالجة لهذا الفصل في هذه الدراسة من خلال مبحثين المبحث الاول يشمل الجرائم المرتبطة بالاسرة و المبحث الثاني الذي يشمل الجرائم المرتبطة بالاطفال .

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بالأسرة

لقد أولت التشريعات الوضعية الأسرة بأهمية كبيرة و بالغة في مجال الحماية القانونية، لما لهذه الأخيرة من تأثير مباشر على المجتمع و أركانه، حيث تعتبر النواة و الأساس في بنائه، و من بين هذه التشريعات القانون الإندونيسي الذي خص الاعتداءات المتمثلة في جرائم مختلفة الصور بتنظيم خاص لما تشكله هذه الجرائم من تهديد مباشر على أمن و استقرار المجتمع. و قد شهد القانون الإندونيسي تطورات كبيرة في هذا المجال لا سيما في كل من القانون الجنائي الإندونيسي 2023 kuhp و القانون رقم 23 لسنة 2004 المتمثل في قانون القضاء على العنف الأسري، سعياً منه إلى تحقيق توازن بين احترام القيم التقليدية و الأحكام الدينية و حماية للحقوق الفردية .

من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الأسرة ، و ذلك بدراسة تشمل مطلبين الأول متمثل في جرائم الإهمال العائلي، و الثاني يعالج جرائم الاعتداء على كيان أسرة ، ذلك عن طريق تحليل أبرز هذه الجرائم و بيان أركانها و ذكر العقوبات المفروضة على مرتكبيها .

المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي

يهدف القانون الإندونيسي من خلال جملة من المواد القانونية منصوص عليها في كل من القانون الجنائي الجديد لسنة 2023 و قانون القضاء على العنف الأسري رقم 23 لسنة 2004 إلى وضع حماية قانونية للحد من الجرائم المتعلقة بأفعال الإهمال العائلي، و التي تشمل كل من جريمة ترك مقر أسرة و جريمة التخلي عن الزوجة و جريمة عدم تسديد النفقة، و التي تم معالجتها في فروع تم تبيان كل جريمة من خلال التطرق إلى أركانها وصولاً إلى المتابعة القانونية و الجزاء المترتب عن الذي يخالف هذه الأحكام¹.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر أسرة

إن حماية الأسرة من الانهيار والتفكك من أولويات التشريعات الحديثة حيث حرص المشرع الإندونيسي في قانونه على تجريم بعض السلوكات التي تهدد تماسك الأسرة ومن أبرز هذه السلوكات جريمة ترك مقر أسرة و التي لم ينص عليها بنص خاص بها بل اكتفى بإدخالها في جرائم القضاء على العنف داخل الأسرة تجد أساساً أكثر وضوحاً في القانون رقم 23 لسنة 2004 بشأن القضاء على العنف في الأسرة (1 ayat 9 Pasal)، والذي ينص على تجريم الأفعال التي تُعرض أحد أفراد الأسرة للضرر الجسدي أو النفسي، بما في ذلك التخلي المتعمد عن الأسرة.²

¹ - محمد مصطفى، القانون الجنائي الإندونيسي، Ruja grafindo، 2023، 123.

² - ANDI HAMZAH، كتاب DELIK DELIK TERTENTU DI DALAM KUHP، دار النشر SINAR GRAFIKA،

أولاً أركان الجريمة لتتحقق هذه الجريمة يجب أن توافر العناصر التالية

الركن الشرعي

المادة 09 يحظر على أي شخص أن يهمل أي فرد من أفراد أسرته في حين أن القانون أو العقد أو الالتزام يفرض عليه توفير الحياة أو الرعاية أو الاعالة لذلك الشخص.

الركن المادي :

عناصره :

- الترتك الفعلي أي عنصر المغادرة لمقر الأسرة والذي يقوم الزوجين بالإقامة فيه بدون مبرر شرعي أي عدم موجود عذر قانوني يسمح للطرف الآخر بالمغادرة .
- مدة الترتك بغض النصوص أو التطبيقات القضائية تتطلب أن يكون ذلك الترتك مستمرا لفترة معقولة للدلالة على التخلي وليس لمجرد المغادرة المؤقتة .
- الانقطاع التام عن الحياة الزوجية يشمل كل المسؤوليات سواء المادية والعاطفية.

الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة لقيامها في هذا الركن توافر القصد العام من علم أي أن يكون الجاني على معرفة بالفعل الجرمي وإرادة أي إتجاه إرادة الجاني إلى الاستمرار في الترتك بدون نية للعودة .
بعض الشروط القانونية الواجب توافرها :

- وجود سكن مشترك إلزامية أن يكون الزوجين يشتركان في إقامة تمثل مقر أسري.
- شكوى شخصية أي أن تكون هناك شكوى من الشخص الضحية بحد ذاته.

ثانياً الجزاء والمتابعة

المتابعة :

يستلزم لكي يتم تحريك هذه الجريمة والنظر في القضية شكوى شخصية من الضحية وهذا الشرط جاء ليعبر عن توازن بين حماية الحياة الأسرية وحرية الأفراد في إدارة أعمالهم والشكوى يجب أن تقدم في مدة معينة وفق قانون إجراءات الجزائية الإندونيسي.

العقوبة :

السجن حتى 3 سنوات أو غرامة مالية تصل إلى نحو 15 مليون روبيا حوالي 1000 دولار حسب قانون حماية الأسرة والطفل رقم 23 لسنة 2004¹.

¹- ق ح الأسرة و الطفل رقم 23 لسنة 2004م09.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة

في القانون الجنائي الأندونيسي لم يذكر صراحة هذه الجريمة بصفة مستقلة ولكنه أدخلها ضمن الأفعال والسلوكات المجرمة المتعلقة بالإهمال الأسري خاصة بعد صدور القانون رقم 23 لسنة 2004 بشأن القضاء على العنف الأسري بحيث تدخل هذه الجريمة فيه كشكل من أشكال العنف النفسي أو المادي في نطاق الأسرة.

أولا أركان الجريمة تقوم هذه الجريمة على اركان و هي :

الركن الشرعي :

تنص المادة 9 من القانون رقم 23 لسنة 2004 على ان كل شخص يهمل أحد أفراد أسرته الذين تقع على عاتقه مسؤولية إعالتهم أو رعايتهم يعد مرتكباً لجريمة وتحديدًا مادة 49 حيث تنص من يهمل زوجته أو أحد أفراد أسرته مما يسبب لهم أماً نفسياً أو ضرر ماديًا بالتخلي عن تلك الالتزامات يعاقب بالسجن أو الغرامة.

الركن المادي :

الصفة يجب أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة وفق القانون .

السلوك الإجرامي المتمثل في التخلي عن الزوجة مثل مغادرة المنزل دون نية العودة أو الامتناع عن الالتزامات الواجبة عليه سواء المادية أو المعنوية الإهمال المالي عدم توفير النفقة رغم القدرة على ذلك . الإهمال المعنوي قطع العلاقات المعنوية الزوجية كلياً بدون سبب شرعي .

عدم وجود سبب شرعي أي يجب أن يكون التخلي بغير مسوغ قانوني مثل الطلاق الرسمي أو عذر شرعي كالمرض القهري.

الركن المعنوي :

وجوب توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة التامة أي بدون إكراه أي لا تكون حريته مقيدة في الفعل الإجرامي المتمثل في الترك مع موجود نية متمثلة في عنصر العمد في الإهمال وعدم تحمل مسؤوليات الزوجة.

الجزاء والمتابعة :

المتابعة لا يمكن للنيابة أو الشرطة أن تقوم بملاحقة أو تنفيذ إجراءات الدعوى ضد الفاعل إلا بشكوى الزوجة وإذا قامت النيابة بتنفيذ هذه الإجراءات تكون هذه الإجراءات خاطئة وباطلة وتتوقف الدعوى ضد الفاعل حتى تقديم شكوى من الزوجة العقوبة السجن حتى 3 سنوات أو غرامة مالية تصل إلى نحو 15 مليون روبيا حوالي 1000 دولار حسب قانون حماية الأسرة والطفل رقم 23 لسنة 2004.

تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة أو تحديد أي عقوبة يختار¹.

¹ - alumni bandung كتاب sudarto hukum pidana الصفحة 114- 112

الفرع الثالث : عدم تسديد النفقة الغذائية

تعد جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الاندونيسي من الجرائم الأسرية المرتبطة بجرائم الإهمال الأسري وينظمها عدة قوانين منها قانون الزواج رقم 1 لسنة 1974 قانون حماية الأسرة والطفل رقم 23 لسنة 2004 و كذلك القانون الجنائي الاندونوسي الجديد 2023 .

اولا أركان الجريمة جنحة عدم تسديد النفقة تتكون من ركن مادي وركن معنوي، ولكل منهما عناصره المشكلة له التي يجب توافرها لقيام الجريمة بالاضافة الى الركن الشرعي الذي يمثل الاطار القانوني

الركن الشرعي :

المادة 34 من قانون الزواج رقم 1 لسنة 1974 حيث تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأطفاله طالما كان قادرا على ذلك بالاضافة الى ذلك يمكن اعتبار الإهمال المتعمد في أداء الواجبات المعيشية للأسرة شكلا من اشكال العنف الاسري بموجب قانون القضاء على العنف الاسري لعام 2004 و الذي يجرم مثل هذه الانتهاكات .

الركن المادي يتمثل الركن المادي في :

السلوك الملموس والمحظور قانونا من حيث فعل الامتناع بحيث تعتبر هذه الجريمة جريمة سلبية يكون جوهرها سلوك الامتناع و الذي يتمثل في الامتناع عن تسديد النفق وهو السلوك الذي يعبر عن جوهر الجريمة الذي يتمثل في عدم دفع النفقة دون عذر مشروع وقد يكون هذا الامتناع اما كليا اي عدم دفع أي مبلغ او جزئيا اي دفع مبلغ غير كاف عمدا و مستمر اي الامتناع عن التسديد رغم المطالبات.

وجود التزام قانوني سابق يجب أن يكون هناك التزام قانوني مثبت على الزوج بالإنفاق سواء بحكم قضائي يمكن إثباته عقد الزواج حكم محكمة بالإنفاق اتفاق مسبق .

الضرر الناتج أو النتيجة الإجرامية يجب إثبات أن هذا الامتناع أدى إلى ضرر مادي أو معنوي للزوجة أو الأبناء مثل سوء التغذية أو عدم القدرة على التعليم .

عدم موجود مانع مشروع إذا ثبت أن الزوج بسبب عذر مشروع وسبب جدي أنه غير قادر على تحمل هذه النفقة كالمريض أو فقدان العمل قد لا تعتبر بذلك الجريمة قائمة بحيث تبقى السلطة التقديرية للقاضي مثال ذلك رجل انفصل عن زوجته وأمرت المحكمة بدفع نفقة شهرية لها ولطفليهما ولكنه امتنع عن الدفع لمدة ستة أشهر رغم أن وضعه المادي جيد وذو دخل ثابت فهنا يعتبر الركن المادي مكتمل .

الركن المعنوي :

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة مثل غيرها من الجرائم من القصد الجنائي العام متمثل في علم بوجود نفقة واجبات تقع عليه مع اتجاه إرادته إلى تجاهل وإهمال هذا الالتزام القائم عليه بنية وتعمد .

القصد الخاص مثل محاولة ضغط على الزوجة التهرب من المسؤولية الإضرار بالابناء أو الزوجة نفسها أو ماديا.

ثانيا الجزاء :

السجن من 16 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1 مليون إلى 15 مليون عقوبات مدنية إذا رفعت القضية في إطار المحكمة الدينية أو محكمة أحوال شخصية يمكن إصدار أمر قضائي بدفع النفقة المتأخرة وغرامات مالية أو الحجز على أموال الزوج تعليق بعض الحقوق المدنية الصفح يضع الصفح حدا للمتابعة يلعب السلوك والنية دور كبير في تقدير العقوبة الحبسية يمنح الزوج مهلة للصفح قبل تنفيذ العقوبة الحبسية¹.

المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على كيان الاسرة

تهدف هذه الدراسة من خلال هذا المطلب الى تسليط الضوء على جرائم الاعتداء على كيان الاسرة في القانون الإندونيسي و كيف قام بمعالجتها من خلال بيان اساسها القانوني و بيان صورها المختلفة و التي تتنوع في صور عالجنائها في شكل فروع من بينها ما يمس الروابط الزوجية كجريمة الزنا و جريمة الاعتداء على الأزواج و ما يمس الروابط الاسرية كجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم و جرائم الاعتداء على الاموال .

الفرع الاول : جريمة الزنا

إن الزنا من الجرائم الأخلاقية التي تنخر المجتمعات وترتبط ارتباطا وثيقا بالقيم الدينية والاجتماعية ومنها المجتمع الإندونيسي ذو الأغلبية المسلمة والتقاليد المحافظة حيث خضع تجريم الزنا إلى العديد من التطورات والتناقضات المهمة في القانون الجنائي الإندونيسي خاصة بعد إصدار القانون الجنائي سنة 2023 والذي وسع من نطاق هذه الجريمة بالنظر إلى ما كان يستند عليه القانون الهولندي الذي كان قانون سابق للقانون الجنائي الإندونيسي.

اولا أركان جريمة الزنا هذه الجريمة كغيرها من الجرائم وجب توافر اركان لقيامها سنتناولها على النحو التالي
الركن الشرعي :

في القانون القديم كان الزنا يجرم فقط في حال ارتكاب الفعل من قبل شخص متزوج مادة 284 قانون الجنائي الأندونيسي القديم يعاقب على ممارسة العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج إذا كان فقط أحد الطرفين متزوجا .

في القانون الجديد كل من مارس علاقات جنسية خارج إطار الزواج يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة وذلك بناء على شكوى من الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأبناء.

¹ - ha zainal abidin farid كتاب hukum pidana دار النشر bumu aksara الصفحة 136 -135

الركن المادي :

يشترط تحقيق العلاقة الجنسية الكاملة بين الرجل وامرأة لا تربطهما علاقة زواج شرعي يشمل أي جماع يتم برضا الطرفين سواء كان الطرفين عازبين أو أحدهما متزوج ولا يكفي مجرد نية أو المحادثة أو التلميحات الجنسية فيشترط تحقق الفعل الجنسي الجسدي بين الطرفين ويختلف الزنا عن الاغتصاب في عنصر الرضا حيث إذا انتفى عنصر الرضا دخلنا أمام الجرائم لاعتداء الجنسي والعنف الجنسي.

حالات الزنا المشمولة :

- زنا بين شخصين غير متزوجين
- زنا بين متزوج وغير متزوج
- زنا بين الطرفين متزوجين ليسوا زوجين لبعضهما
- يشترط تحقيق النتيجة وهي العلاقة الجنسية التامة ولا يعاقب على الشروع

الركن المعنوي :

وجب توفر قصد الجنائي العام والخاص من علم وإرادة في ارتكاب الفعل الإجرامي ومع ذلك الشخص الذي يريد أن يقوم معه بارتكابه ووجود نية واعية لارتكاب الفعل الجنسي خارج الزواج العلم بأن الطرف الآخر ليس شريكا وانتفاء الإكراه أو الغلط في الارتكاب.¹

ثانيا الجزاء والمتابعة :

الإثبات :

بما أن الجريمة الزنا تمارس في الخفاء فتطرح إشكالية في إثبات العناصر المكونة لها.

وسائل الإثبات :

- اعتراف أحد الطرفين
- شهادة شهود
- أدلة رقمية تقارير طبية وأمنية
- كميرات المراقبة شرط احترام الإجراءات القانونية

المتابعة :

¹ - barda nawawi arief كتاب masalah hukum pidana دار النشر revisi kencana 2023 الصفحة 172- 176

لا تزال جريمة الزنا قائمة على شكوى من الشخص المضرور ولا تتحرك الدعوة من الشرطة أو النيابة إلا بوجود تلك الشكوى وقد حول القانون صفة الشكوى للوالدين والأطفال والأزواج فقط .

العقوبة :

السجن و غرامة مالية في حال وجود تسوية بين الطرفين بحيث يقوم القاضي بموضوع بتقدير ذلك. ملاحظة لا تزال منطقة أوتشي في أندونيسيا تتبع قانون الشريعة الإقليمي بحيث يتم ملاحقة مرتكب هذه الجريمة بالطرق الدينية العامة .

الفرع الثاني : الفاحشة بين ذوي المحارم

تعتبر جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في القانون الجنائي الإندونيسي من الجرائم الأخلاقية الخطيرة وقد جرى تجريمها بشكل صريح في قانون العقوبات الجديد رقم 1 لسنة 2023 حيث تعرف هذه الجريمة على أنها إقامة علاقة جنسية بين أشخاص تربطهم علاقة قرابة محرمة شرعا تجعل من الفعل محرما أخلاقا وممنوعا قانونا.

أولا أركان الجريمة سنعالج من خلال هذا العنصر الأركان المبينة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم و التي تتكون من

الركن الشرعي :

تنص المادة 413 من القانون العقوبات الأندونيسي الجديد كل من يمارس علاقة جنسية مع شخص يعلم بأنه من أقاربه بالنسب في صلة مباشرة أو صلة جانبية حتى الدرجة الثانية يعاقب بالسجن مدة أقصاها 12 سنة وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا تم الفعل بالإكراه أو التهديد او استخدم النفوذ أو السلطة كالأب أو الوصي.

الركن المادي :

هو الجانب الخارجي للجريمة أي السلوك المحظور والذي يمنعه القانون ويشمل أربعة عناصر أساسية الأفعال والسلوكات المجرمة ومحل الجريمة المتمثل في الضحية والنتيجة الضرر الذي نشأ عن الجريمة والعلاقة السببية.

السلوك المجرم هو ممارسة علاقة جنسية كاملة أي الجماع بين شخصين بينهم علاقة قرابة تصل إلى الدرجة الثانية وقد حدد القانون هذا الفعل بعنصر إبلاج حتى ولم يتحقق القذف لا يشترط أن يكون هنالك عنصر

تكرار بل مرة واحدة لقيام الجريمة وعنصر العلاقة الجنسية برضا الطرفين وأن الرضا لا يعفي من المسؤولية¹.

صفة العلاقة بين الجاني والضحية يجب أن تكون العلاقة بين الطرفين علاقة محرمة وهي محددة في القانون على النحو الآتي :

المحارم من الدرجة الأولى :

- الأب والأم مع الإبن أو الإبنة
- الجد والجددة مع الحفيد أو الحفيدة

المحارم من خط النسل الثاني أي الدرجة الثانية :

الأخ والأخت الشقيق أو غير شقيق

العم والعمة أو الخال والخالة مع ابناء الإخوة أو الأخوات

ملاحظة(القانون لا يكتفي بالقرابة البيولوجية فقط بل يمتد ليشمل حالة التبني إذا قامت رابطة أسرية قانونية.)

النتيجة في هذا النوع من الجرائم تقوم الجريمة بمجرد وقوع وإتيان الفعل الجنسي الكامل لا يشترط حصول حمل أو اذى جنسي أو نفسي.

علاقة سببية يجب إثبات أن النتيجة أي الواقعة الجرمية كانت سببا ونتيجة لسلوك الجاني وأنها لم تقع عن طريق الخطأ أو اللبس أو الإكراه.

الركن المعنوي :

تتوافر هذه الجريمة على قصدين قصد جنائي عام وآخر خاص القصد الجنائي العام يتطلب أن يكون الفعل قد قام بالفعل عن علم وإرادة أي كان يدرك أن أفعاله التي كان يمارسها مع أحد محارمي القصد الجنائي الخاص أن تكون لدى الجاني نية في تحقيق ذلك الفعل الجرمي رغم علمه بالعلاقة المحرمة .

الجزاء :

السجن لمدة أقصاها 12 سنة وتشتد إذا كانت الضحية قاصرا أو تم الفعل بالإكراه أو التهديد أو استخدم النفوذ أو السلطة الأبوية أو حتى الوصي.

¹rizki ramdani, مجلة *yuridika*, المجلد 37, العدد 2, من مقال FROM CRIMANAL LAW TO CUSTOMARY LAW INCEST AS A

SEXUAL CRIME, ص 60.

الشروع في هذه الجريمة لا يعاقب عليه.

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على الأزواج

أولا العنف الزوجي

تعتمد الحياة الزوجية على مبادئ مهمين و لا يمكن الاستغناء عن كليهما و هما المودة و الرحمة و لكن قد تحدث بعض التجاوزات منها العنف الاسري لهذا قد نظم المشرع الإندونيسي جريمة العنف الزوجي و أدرجها في قانون رقم 23 لسنة 2004 لما لهذه الجريمة من خطورة على الأسرة بشكل خاص و المجتمع بشكل عام و نص على عقوبات لمرتكب هذه الجريمة من أجل الحفاظ على الروابط والحفاظ على تماسك الأسرة¹.

تعريف العنف الزوجي :

يقصد بالعنف الزوجي كل فعل يؤدي إلى المعاناة الجسدية والنفسية والجنسية ويرتكب داخل إطار العلاقة الزوجية سواء من الزوج على الزوجة أو العكس ويشمل كل أنواع التعنيف .

أركان الجريمة لقيام هذه الجريمة و يجب توفر اركان و هي على النحو التالي

الركن المادي :

يشمل الركن المادي في هذه الجريمة عدة عناصر وهي كالتالي :

وفقا لنص المادة 5 من قانون رقم 23 لسنة 2004 الأفعال التي هي في منظوره عنفا زوجيا والتي تتمثل في الفعل الإجرامي وتشمل كل من العنف الجسدي يقصد به كل أفعال الضرب والدفع والحرق والخنق أو أي فعل يسبب إصابة جسدية يكفي حدود أي شكل من أشكال الاعتداء البدني لإثبات الجريمة حتى ولو لم يؤدي سلوك ذلك الاعتداء على عجز كبير .

العنف النفسي العنف النفسي يقصد به كل السلوكات التي من شأنها التأثير على الجانب المعنوي والعاطفي وتقييد من حريته كذلك مثل الإهانة والتهديد والتقليل من الكرامة والشتائم المتكررة أو العزل الاجتماعي .

العنف الجنسي مثل إجبار الزوجة على الجماع دون رضاها استخدام القوة والتهديد أو الضغط للحصول على علاقة جنسية.

ملاحظة(القانون لا يشترط تكرار الفعل بل فقط إثباته لمرة واحدة) .

المحل الضحية هو الزوج أو الزوجة على حد سواء لكن يجب اشتراط وجود صفة والتي هي علاقة الزواج الصحيحة والقانونية والتي يجب أن تكون قائمة أثناء وقوع الفعل.

¹ - rizki ramdani, مجلة *yuridika*, المرجع السابق, ص 62 .

النتيجة الإجرامية وهي الحالة التي يكون عليها الضحية جراء الفعل والسلوك الإجرامي وقد تكون مادية إصابة بدنية أو حمل قصري معنوية اكتئاب واضطراب نفسي علاقة سببية يجب أن تكون النتيجة الإجرامية سواء مادية أو معنوية لسبب مباشرة من السلوك الذي أتى به الجاني فلا تكفي النتيجة لوحدها بل يجب أن تكون من جراء ذلك الفعل الإجرامي.

الركن المعنوي :

وهو العنصر الجوهري الذي تظهر نية الجاني فيه والذي يظهر من خلاله إذا كان الجاني قد ارتكب ذلك الفعل عمدا قاصدا للسلوك وأحداث تلك النتيجة سواء بالإيجاب بالقيام بسلوك والسلب بالامتناع ويتكون الركن المعنوي من قصد جنائي عام يشمل كل من علم أي الإدراك التام بإتيانه ذلك السلوك وما سيحدثه وعلمه بطبيعة العلاقة الزوجية إرادة أي أن الجاني أراد توجيه ملكاته إلى القيام بذلك الفعل قصد جنائي خاص النية التي بداخل الجاني والتي دفعته إلى القيام بذلك السلوك كالدافع الانتقامي والإذلالي¹.

العقوبات :

من المادة 44 حتى المادة 46.

مادة 44 العنف الجسدي السجن من 3 أشهر حتى 5 سنوات وغرامة حتى 15 مليون روبيا.

مادة 45 العنف النفسي من 3 أشهر حتى 3 سنوات وغرامة حتى 9 مليون روبيا.

مادة 46 العنف الجنسي السجن من 4 أشهر حتى 12 سنة حسب درجة العنف إذا ترافق مع الحمل أم لا.

الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاموال

جريمة سرقة بين الأصول والفروع وبين الأزواج

تعد هذه الجريمة من المسائل الخاصة بالقانون الجنائي الاندونيسي وقد ورد تنظيمها في قانون العقوبات الاندونيسي مع وجود إستثناءات نتيجة لتلك الروابط العائلية التي تؤثر على المسؤولية الجزائية وعلى العقوبة.

اولا أركان الجريمة تقوم هذه الجريمة على اركان و هي

الركن الشرعي :

المادة 367 من قانون عقوبة الإندونيسي لا يمكن مقاضاة شخص بتهمة سرقة إذا كانت سرقة موجهة ضد الزوج أو زوجة أو ضد أحد والديه أو أطفاله القصر الذين لا يزالون تحت سلطته وإذا كان الجاني ابنا أو

¹ -1 abdul lathif , كتاب stop kdrt , دار النشر pustaka , باب الاول , kekerasan dalam rumah tangga antara suami dan istri , الصفحة 25 .

حفيدا سرق من أحد والديه أو أجداده إلا بناء على شكوى من الضحية ويعاقب بعد تقديم الشكوى بعقوبة سرقة العادية مع احكام تخفيفية.

الركن المادي :

يشمل الركن المادي في هذه الجريمة كل من السلوك الإجرامي يتمثل في أخذ مال مملوك للغير دون إذنه بنية التملك وفي حالة سرقة بين الوالدين قد يأخذ السلوك أشكال و صوراً عديدة مثل أخذ الابن مجوهرات والدته دون علمها ورضها أو أحد الزوجين يقوم بسحب بنك من حساب الزوج الآخر دون رضا وعلم الطرف الآخر .

ملاحظة(يشترط أن لا تكون تلك الأموال مشتركة أي تكون في حيازة خاصة للضحية).

محل الجريمة يشمل المحل في هذه الجريمة كل الأموال المنقولة التي تكون بحيازة ضحية مثل النقود المجوهرات أشياء ذات قيمة مادية.

النتيجة تتمثل في تحقيق الجاني منفعة عن طريق حرمان الضحية من الأشياء المملوكة الأولى التي تدخل في حيازته الصفة بحيث تلعب رابطة القرابة دور جوهري في قيام هذه الجريمة ولها أهمية كعنصر ظرفي وليس مانع كلي لهذه الجريمة.

الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة والتي تعتبر من الجرائم العمدية توافر كل من القصد الجنائي العام أي يشترط وجود علم بالأفعال والنتيجة بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى اتيان ذلك السلوك وتحقيق تلك النتيجة مع قصد جنائي خاص وهي النية أي الدافع الذي يدفع ذلك الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة¹.

العقوبة إذا زالت الحماية القانونية أي بعد تقديم شكوى فإن الجريمة تعاقب كسرقة العادية مع احكام مخففة وفقاً للمادة 362 من القانون الجنائي الأندونيسي من يأخذ مالا مملوكا جزئيا أو كلياً للغير بقصد التملك دون حق يعاقب بالسجن حتى خمس سنوات و بغرامة تصل إلى 900 ألف روبية.

¹- تحليل قانوني لجريمة السرقة في الاسرة, نين يولاندا, منشور في مؤتمر القانون و الاقتصاد و الصحة, 2020 ص 169 - 165.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالاطفال

ان فئة الاطفال هي الفئة الاكثر ضعفا و حاجة الى الحماية و الرعاية في المجتمع و لما تلعبه هذه الفئة من دور اساسي في نشات و تكوين الفرد و بناء المجتمع و بالنظر الى التهديدات و الانتهاكات الجسيمة التي تمس هذه الفئة برزت الحاجة الملحة الى وضع اطر قانونية صارمة تكفل لهم الحماية القانونية الشاملة و قد كان التشريع الاندونيسي سباقا على غيره من التشريعات و مهتما بوضع حماية للاطفال من خلال اصدار مجموعة من التنظيمات التي تجرم كل الاعتداءات سواء الماسة بالحقوق او بالسلامة الجسدية و المعنوية.

من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على الجرائم المرتبطة بالاطفال و ذلك بدراسة تشمل مطلبين الاول متمثل في الجرائم المتعلقة بحقوق الاطفال و الثاني يعالج الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال و ذلك عن طريق تحليل ابرز هذه الجرائم و بيان اركانها و ذكر العقوبات المفروضة على مرتكبيها.

المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بحقوق الاطفال

ان حماية حقوق الاطفال من بين اهم و ابرز اولويات التشريعات الدولية الحديثة لما لهذا الاخير من وضعية خاصة تجعله اكثر عرضة للاستغلال و الانتهاك فمرحلة الطفولة تمثل المرحلة الاساسية لتكوين شخصية الانسان تستوجب رعاية اجتماعية و قانونية و في هذا السياق اولى القانون الاندونيسي اهمية بالغة لحماية حقوق هذه الفئة من خلال النص على جملة من المواد القانونية سواء في الدستور او في قوانين خاصة مثل قانون الإدارة السكانية رقم 23 لسنة 2006 الذي يكفل الحقوق المدنية للطفل من تصريح و تسجيل و تحقق من هوية الطفل و القانون الجنائي الاندونيسي و الذي يكفل الوقاية من الانتهاكات و الاعتداءات على الاطفال ابرزها الجرائم المتعلقة برعاية طفل و جرائم الاهمال المعنوي للاولاد كل هذا تم معالجته في شكل فروع كل فرع سنتطرق من خلاله الى جريمة من جرائم تمس حقوق الطفل .

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

جريمة عدم التصريح بالولادة

تعتبر جريمة عدم التصريح بالولادة في القانون الاندونيسي من المخالفات القانونية التي تمس بالنظام العام والتي تنظمها قوانين الإدارة المدنية خاصة قانون الإدارة السكانية رقم 23 لسنة 2006 بحيث يعتبر عدم التصريح بذلك إخلالا بالواجب الذي يترتب عليه القانون ينجر على هذا السلوك جزاء يتمثل في عقوبات معنوية ومادية¹.

¹ - مقال SOEDARTO HUKUM PIDANA CET V SEMARANG, من كلية HUKUM UNDIP, ص 102 .

اركان الجريمة لتتحقق هذه الجريمة يجب أن توافر العناصر التالية

الركن الشرعي :

تنص المادة 27 من قانون إدارة السكانية رقم 2623 على إلزامية التصريح بالولادة خلال 60 يوم من تاريخ وقوعها من قبل الوالدين أو من ينوب عنهما ويعتبر عدم القيام بذلك مخالفة موجبة للعقوبة.

الركن المادي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية أي تتحقق بفعل الامتناع المتمثل في :

الامتناع أو الإهمال عن التبليغ عن واقعة ولادة لدى مكتب السجل المدني

الأشخاص الملزمون قانوناً بالتصريح :

الأب أو الأم .

من شاهد على الولادة .

القائم بالتوليد سواء القابلة أو الطبيب أو أي شخص بالغ يقيم مع الطفل.

صور هذا الامتناع :

- عدم التوجه لتسجيل عمداً .
- التأخير الغير مبرر بعد انقضاء مهلة 60 يوم.
- تقديم بيانات كاذبة بقصد إخفاء الواقعة.
- الامتناع عن التصريح بسبب الرغبة في إخفاء الولادة خارج إطار الزواج.

الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة وجود القصد الجنائي العام المتمثل في علم الشخص بحدوث الولادة وتوجه إرادته إلى الامتناع مع القصد الجنائي الخاص بحيث يكون له نية ودافع إلى الامتناع أو الإهمال في القيام بالإجراء القانوني تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقق نتيجة بل يكفي مجرد تحقق السلوك المجرم.

آثار الامتناع:

- يحرم الطفل من شهادة الميلاد .
- يؤثر في حقه في الحصول على التعليم والرعاية الصحية .
- ينظر إليه كتهديد مباشر للنظام الإداري المدني للدولة.

الجزاء :

تنص المادة 90 من قانون رقم 23 لسنة 2006 بعد تعديله بالقانون 2013-2024 على عقوبة إدارية الإنذار أو التوبيخ المكتوب وغرامة إدارية تصل إلى مليون روبية.

جريمة الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل

تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة والتي تمس بشكل أساسي في نظام الحالة المدنية بحيث تعرض الطفل لإنعدام الهوية القانونية وهو ما يخالف الدستور والقوانين الأساسية المعنية بتنظيم و تبيان حقوق الطفل بحيث يقوم القانون رقم 23 لسنة 2006 متعلق بالإدارة السكانية والقانون رقم 35 لسنة 2014 المعدل لقانون رقم 23 لسنة 2002 بشأن حماية الطفل بتنظيم هذه الجريمة وتبيان أركانها¹.

اركان الجريمة هذه الجريمة كغيرها من الجرائم وجب توافر اركان لقيامها سنتناولها على النحو التالي

الركن الشرعي :

تستند هذه الجريمة إلى المادة 5 من القانون حماية الطفل رقم 2014-35 التي تنص على أن لكل طفل حق في الهوية منذ الولادة والمادة 27 من قانون إدارة السكانية رقم 2006-23 والمادة 79 التي تجرم أي فعل يمنع من تسجيل أو التعرف على هوية الطفل .

الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة من الأفعال تعيق وتحد من التعرف على هوية الطفل

الإخفاء المتعمد لمعلومات الطفل

تقديم معلومات كاذبة عن هوية الطفل أو والديه

منع الجهات المختصة من الوصول إلى بيانات الطفل أو وثائق هويته².

الركن المعنوي

العلم بشأن الأفعال الصادرة منهم مع توجيه الإرادة إلى ارتكابها النية في عرقلة أو منع إثبات هوية الطفل

العقوبة

وفق قانون حماية الطفل السجن لمدة سنتين وغرامة خمسة عشرين مليون روبية

¹ DR AHMAD SOFIAN , كتاب HUKUM PERLINDUNGAN ANAK DI INDONESIA , دار النشر 2019 , PRENADAMEDIA GROUP ص

. 112 116

² DR AHMAD SOFIAN , كتاب HUKUM PERLINDUNGAN ANAK DI INDONESIA , المرجع السابق, ص 118.

جريمة عدم تسليم جثة الطفل حديث الولادة

في القانون الإندونيسي تُعد من الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والكرامة الإنسانية، وتتعلق أساسًا بإخفاء آثار جريمة قتل طفل حديث الولادة، وغالبًا ما تُرتكب من قبل الأم أو من ساعدها لإخفاء الجريمة. في القانون الجنائي الإندونيسي (KUHP)، تُنظّم هذه الجريمة في المادة 345 وما يليها، وغالبًا ما تكون مرتبطة بجريمة قتل الطفل حديث الولادة المنصوص عليها في المادة 341 إلى 343¹.

أركان الجريمة سنعالج من خلال هذا العنصر الأركان الميينة لجريمة عدم تصريح بالولادة والتي تتكون من

1. الركن الشرعي • يتمثل في نص المادة 345 KUHP، التي تُجرّم إخفاء جثة الطفل حديث الولادة بهدف إخفاء حقيقة الولادة • وهذا النص يُعتبر الأساس القانوني لتجريم هذا السلوك، ولا يُشترط وقوع جريمة قتل مسبقة للحكم بالعقوبة

2. الركن المادي ويتحقق من خلال ثلاثة عناصر: أولاً السلوك الإجراميمثل في إخفاء الجثة سواء بدفنها أو إخفاءها في مكان غير ظاهر أو بأي وسيلة تمنع اكتشاف الجثة من قبل الآخرين و ثانياً بالمحل الذي يتمثل في الجثة حيث يجب أن تكون لطفل حديث الولادة(، ولم يُشترط أن يكون حيًا عند الولادة . و أخيرا النتيجة وهي إخفاء الولادة، أي أن يؤدي الفعل إلى عدم معرفة الغير بحقيقة حصول الولادة.²

3. الركن المعنوي • يتطلب القانون الإندونيسي وجود نية خاصة وهي نية إخفاء الولادة وليس فقط التصرف في الجثة • فإذا تم إخفاء الجثة لأسباب أخرى غير إخفاء الولادة (مثل الخوف أو الجهل)، فلا ينطبق النص، ما لم يُثبت القصد الجنائي الخاص .

الجزاء

من يُخفي جثة طفل حديث الولادة بقصد إخفاء واقعة الولادة، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر".

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة برعاية طفل

جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

إن جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير حسب القانون الجنائي الإندونيسي يتم تصنيفها ضمن الجرائم الواقعة على الأسرة أو التي تخل بالنظام الأسري وتحديداً تم النص عليها في المادة

¹ - Andi Hamzah, Delik-Delik Tertentu dalam KUHP, كتاب Sinar Grafika, 2005, ص 142-145.

² - Moeljatno, كتاب Asas-Asas Hukum Pidana, دار النشر Bina Aksara, 1987, ص 113.

330 والتي تعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن إعادة الطفل إلى والديه أو إلى الجهة المسؤولة بشكل قانوني عن حضائته

أولاً أركان الجريمة تقوم الجريمة على ركن شرعي متمثل في النص القانوني الذي يعاقب على الفعل الاجرامي و على الركن المادي يبين عناصرها و ركن معنوي يمثل القصد سنتطرق اليهم و نعالجهم فيما ياتي

الركن الشرعي

مادة 330 من قانون الجنائي الاندونيسي كل من تعمد عن عدم تسليم طفل وكان يجب عليه قانون أو بطلب من الشخص الذي له الحق الشرعي أن يسلمه له يعاقب بالسجن لمدة أقصاها 7 سنوات

الركن المادي

هو العنصر الجوهري في هذه الجريمة ويتكون من سلوك إجرامي الذي بدوره يتكون من عنصر الامتناع أو الرفض عن تسليم طفل أي أن الجاني يحتفظ بالطفل ولا يعيده إلا من له الحق في حضائته

عنصر وجود الطفل تحت رعاية الغير بشكل قانوني أي أن ذلك الطفل وضع بصفة مؤقتة لدى الجاني من أجل رعاية ورفض الأخير تسليمه مثال ذلك الشخص الذي وضع له طفل لرعايته أثناء سفر والديه ولكنه رفض تسليمه له عند طلبه

الركن المعنوي

القصد الجنائي العام أي عنصر العلم والإرادة بحيث يكون لدى الجاني العلم أن الطفل مسلم له وليس له ويعلم أن عليه إرجاعه ورغم ذلك يمتنع عمدا بتوجيه إرادته إلى ذلك السلوك ويمتنع عن تسليمه

القصد الجنائي الخاص وهي النية والدافع الذي يقود الجاني إلى ارتكاب ذلك السلوك

العقوبة

العقوبة الأساسية السجن من سبع سنوات إذا ثبت أن الشخص تعمد عدم تسليم الطفل أو إخفائه

التشديد إذا تم استخدام عنف أو تهديد أثناء الامتناع إذا أدى إلى ضرر نفسي أو بدني للطفل إذا ارتكبت الجريمة من جهة موثوقة كجهة تعليمية

التخفيف إذا تم تسليم الطفل لاحقاً وطواعية إذا كان الامتناع بدافع الحفاظ على مصلحة الطفل ولكن بطريقة غير قانونية.¹

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

في القانون الإندونيسي تعد جريمة الإهمال المعنوي للأطفال من الأفعال المجرمة وفقاً لقانون حماية الطفل رقم 23 لسنة 2002 وتعديلاته (خاصة بموجب القانون رقم 35 لسنة 2014). يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأطفال من كل أشكال الإيذاء بما في ذلك الإهمال النفسي أو المعنوي

أولاً أركان الجريمة لتتحقق هذه الجريمة يجب أن توافر العناصر التالية

الركن المادي

يتحقق من خلال أحد الأفعال التالية

- الإهمال المتعمد للاحتياجات سواء النفسية والعاطفية للطفل.
- الامتناع عن تقديم كل أشكال الدعم العاطفي والتربوي.
- التقليل و الاستمرار في تجاهل الطفل أو الإضرار بصورته الذاتية.
- تعريض الطفل لبيئة أسرية مليئة بالتوتر أو النزاعات المستمرة.

الركن المعنوي

يتطلب توافر القصد الجنائي العام أي أن يكون الشخص المسؤول على علم بأن فعله أو امتناعه يُلحق ضرراً نفسياً أو معنوياً بالطفل

لا يشترط القصد الخاص بإحداث ضرر بل يكفي العلم والرضا باحتمال وقوع الأذى .

الركن الشرعي

منصوص عليه في المادة 76 من قانون حماية الطفل الإندونيسي يمنع

ويشمل القانون جميع الأشخاص المسؤولين عن الطفل سواء كانوا أولياء بيولوجيين أو أوصياء قانونيين أو مؤسسات الرعاية.

ثانياً العقوبة

¹- كتاب ASAS ASAS HUKUM PIDANA, باب TINDAK PIDANA TERHADAP KEKELUARGAAN, ص 89-87.

وفقًا للمادة 77 من نفس القانون (بعد التعديل):

من يهمل الطفل (بما يشمل الإهمال المعنوي) يعاقب بـ:

السجن لمدة أقصاها 5 سنوات

أو غرامة تصل إلى 100 مليون روبية إندونيسية (IDR).

في الحالات التي يؤدي فيها الإهمال إلى أذى نفسي جسيم أو إصابة دائمة، يمكن أن ترتفع العقوبة حسب الضرر.¹

ثالثًا ملاحظات مهمة

- يمكن للمحاكم الإندونيسية أن تحكم بسحب الحضانة من الجاني.
- الدولة عبر المؤسسات الاجتماعية قد تتدخل لحماية الطفل فوراً.
- العقوبة قد تكون مشددة إذا كان الجاني من الوالدين أو شخصاً ذا سلطة على الطفل.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال

إن من أخطر الجرائم التي يتعامل معها المشرع الإندونيسي جرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال نظراً لما لهذه الجرائم من خطر كبير و مباشر على السلامة الجسدية و النفسية للطفل خاصة و المجتمع عامة و من خلال هذا السياق أولى المشرع الإندونيسي سواء من خلال القانون الجنائي او من خلال قوانين خاصة اهتمام بالغ لحماية الأطفال من جميع أشكال الانتهاكات و الاعتداءات و التي تتشكل في عديد من الصور منها جريمة ترك العاجزين و الأطفال و تعريضهم الى الخطر و جريمة خطف الأطفال و جريمة الاجهاض و جريمة قتل الأطفال حديثي عهد الولادة و التي سنتطرق اليها في شكل فروع نحاول من خلالها تبيان الاساس القانوني لكل جريمة و اركان المشكل لها وصولاً الى جزاء لمرتكب هذه الجرائم

الفرع الاول: جريمة ترك العاجزين و الأطفال و تعريضهم الى الخطر

في القانون الجنائي الإندونيسي تعد جريمة ترك العاجزين و الأطفال و تعريضهم للخطر من الجرائم التي تندرج ضمن الاعتداء على السلامة الجسدية و المعنوية للأفراد، لا سيما الفئات الضعيفة. وهي منصوص عليها بوجه خاص في المواد من 304 إلى 308 KUHP، و تركز على حماية الأطفال و العجزة من الإهمال أو التخلي أو التعريض المتعمد للخطر.

اركان الجريمة لقيام هذه الجريمة و يجب توفر اركان و هي على النحو التالي

¹ - CHAIRUL BARIAH, كتاب HUKUM PIDANA ANAK, دار النشر SADA KURNIA PUSTAKA 2024, ص 134

الركن الشرعي

النصوص القانونية الأساسية ذات الصلة :

المادة 304 KUHP: تتعلق بمن يترك شخصاً عاجزاً عن رعاية نفسه، مما يعرض حياته أو صحته للخطر.

المادة 305 KUHP: تتعلق بمن يتخلى عن طفل دون 17 سنوات بقصد التخلي النهائي.

المادة 306 KUHP: تتعلق بالترك أو التخلي الذي يؤدي إلى ضرر جسيم أو الوفاة.

المادة 308 KUHP: تنظم ترك الأطفال حديثي الولادة من قبل الأم بهدف التخلص منهم.

الركن المادي (العنصر السلوكي والفعل المادي):

أ. الأفعال التي تشكل الجريمة:

الترك أو التخلي عن طفل أو عاجز (كالمرضى، أو ذوي الإعاقة، أو المسنين).

تعريض الضحية للخطر، سواء كان ذلك بتركه في مكان غير آمن أو الامتناع عن تقديم الرعاية الأساسية.

ب. النتيجة:

أن يؤدي الفعل إلى:

• خطر فعلي على الحياة أو الصحة

• ضرر جسدي

• في الحالات المشددة: الوفاة.¹

ج. العلاقة السببية:

• يجب إثبات أن الخطر أو الضرر ناتج عن فعل الترك أو الإهمال مباشرة.

الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

• الجريمة تتطلب توافر القصد العام:

أن يكون الفاعل على علم بحالة الضحية (أنه عاجز أو طفل لا يستطيع حماية نفسه).

أن يرتكب الفعل عمداً أو بقصد التخلي.

¹ ANDI HAMZAH-1, كتاب DELIK DELIK TERTENTU DI DALAM KUHP, المرجع السابق, ص 184.

في بعض الحالات (مثل المادة 305) يشترط وجود نية التخلي النهائي عن الطفل.

يمكن أن تُطبَّق أيضا في حال الإهمال الجسيم الذي يعادل القصد في بعض المواد خاصة إذا أدى إلى ضرر بالغ أو وفاة.

ثالثاً: العقوبات

• المادة 304: السجن حتى 2 سنوات و8 أشهر، أو حتى 9 سنوات إذا أدى الترك إلى أذى جسيم أو وفاة.

• المادة 305: السجن حتى 5 سنوات لمن تخلى عن طفل بقصد التخلي.

• المادة 306: السجن حتى 7 سنوات إذا تسبب الترك في أذى خطير، وحتى 9 سنوات إذا أدى إلى الوفاة.

• المادة 308: السجن للأم التي تترك طفلها عند الولادة بقصد التخلص منه، وتُعد جريمة مخففة في ظروف معينة (مثل ولادة غير شرعية).

رابعاً: ملاحظات إضافية

• إذا ارتكب الفعل شخص مسؤول قانونياً عن رعاية الضحية (كالأب، الأم، الوصي)، فإن العقوبة تكون مشددة.

• توجد أحكام خاصة في قانون حماية الطفل الإندونيسي (Law No. 35/2014 المعدل لقانون No. 23/2002)، قد تطبق بالتوازي مع قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة خطف وابعاد قاصر

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة والتي عرفت انتشاراً كبيراً أدت إلى حدود هلع داخل أوساط الأسر مما أدى بالمشرع الإندونيسي إلى تنظيمها بالنصوص خاصة داخل قانون العقوبات حيث راعا من خلاله صغر سن الضحية وخطورة هذه الجريمة وأوجد لها عقوبات صارمة للحد منها

أركان الجريمة

الركن الشرعي

مادة 330 قانون العقوبات اندونوسي من يقوم عمداً بأخذ طفل دون سن الخامسة عشرة من سلطة من يملك الحق الشرعي عليه يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات لارتكابه جريمة اختطاف أطفال.¹

الركن المفترض

¹ - ANDI HAMZAH, كتاب DELIK DELIK TERTENTU DALAM KUHP, المرجع السابق, ص 28.

ضرورة أن تكون ضحية طفل لا يتجاوز سن 15 سنة. إذا تجاوز هذا السن ينضع الجريمة في ضوء مواد أخرى.

الركن المادي

السلوك الاجرامي يتمثل في فعل الأخذ والنقل للطفل من مكان إلى آخر.

الوسيلة لا يهم الوسيلة المرتكبة سواء باستخدام العنف أو إغراء أو الحيلة أو حتى بدون مقاومة من الطفل. الضحية، طفل يقل عمره عن 15 سنة.

النتيجة، إخراج الطفل من سلطة وليه الشرعي، الوالدين الوصي أو الجهة القانونية.

الركن المعنوي

القصد الجنائي العام وجود علم وإرادة بالجريمة وبكل أركانها القصد الجنائي الخاص لا يشترى تواجده مثل طلب فدية

العقوبة

يتمثل الجزاء في هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، يمكن أن تضاعف العقوبة في بعض الظروف المشددة مثل

إذا تم الإذاء الجسدي أو الجنسي للطفل،

إذا تم تهريب الطفل خارج البلاد،

إذا ارتكب الجريمة من قبل أحد أفراد العائلة أو من له السلطة عليه.

الفرع الثالث : جريمة الاجهاض

في القانون الاندونوسي تعد جريمة الإجهاض من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي وتحديداً آخر تعديله بحيث جاء بشكل واضح ودقيق وحادثة مقارنة بالقانون القديم

صور الجريمة

الإجهاض الذاتي إجهاض المرأة لنفسها بقصد يقصد به إنهاء المرأة لحملها بنفسها أي هي الفعل الأصلي

الإجهاض برضا المرأة الغير يجهدا برضا

الإجهاض بدون رضا أي يقوم شخص بإجهاض المرأة دون موافقتها وتكون منعدمة الرضا وتعد من الصور المشدد

الإجهاض مؤدي إلى الوفاة إذا توفيت المرأة نتيجة الإجهاض تضاعف العقوبة

الإجهاض في حالة اغتصاب أو تشوهات جنين مسموح به قانونا أن يتم خلال مدة زمنية وأن يتم من قبل طبيب مرخص وأن يوثق بناء على ترخيص على فحص طبي وورسي¹.

اركان الجريمة تقوم هذه الجريمة على اركان و هي :

الركن الشرعي

نظم قانون العقوبات الاندونيسي الجديد لعام 2023 في المواد من 463 إلى 467 بحيث تنص المادة 463 على أن من يقوم عمدا بإجهاض حمل امرأة يعاقب إلا في حالات إستثنائية طبية وإنسانية .

الركن المادي

هو العنصر الأساسي الذي يشكل الجريمة ويتكون من

السلوك الإجرامي وهو قيام بعملية الإجهاض عمدا سواء تمت العملية عن طريق أدوية وسائل جراحية ووسائل تقليدية، استخدام قوة خارجية أو التحريض أو التهديد.

النتيجة هي إنهاء الحمل سواء أدى إلى الموت الجنين أو إسقاطه فقط.

محل الجريمة هو الجنين الذي بداخل رحم المرأة.

الركن المعنوي

يتكون من القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر العلم والإرادة ويجب أن يكون القصد مباشر في تحقيق ذلك.

العقوبة المقررة

بحسب مادة 463 قانون الجنائي الاندونيسي من يقوم بإجراء إجهاض دون سبب قانوني يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 4 سنوات إذا تسبب الإجهاض في موت المرأة قد تصل العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا تم الإجهاض بواسطة الطبيب دون اتباع الإجراءات القانونية و يعاقب بشدة قد تصل إلى 15 سنة

الفرع الرابع : قتل الاطفال حديثي عهد الولادة

¹ - LINA WAHY INDAYANTI, مجلة SICO العدد 2023 4 المقال COMPARATIVE STUDY ABORTION WITHIN THE FRAMEWORK

OF INDONESIAN CRIMINAL LAW ص 21.

لقد تناول المشرع الإندونيسي هذه الجريمة في قانونه الجنائي بنص خاص نظرا ومراعاة للظروف النفسية والاجتماعية للأم مرتكبة هذه الجريمة

أركان الجريمة هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يجب توافر أركان لقيامها سنتناولها على النحو التالي

الركن الشرعي

مادة 341 قانون العقوبات الإندونيسي الأم التي بدافع الخوف من انكشاف أمر ولادتها تقوم بقتل طفلها فور ولادته تعاقب بسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات لارتكاب جريمة قتل الطفل

الركن المفترض

وهو الأم البيولوجية التي تكون هي الفعل الأصلي في هذه الجريمة بحيث لا يطبق النص إذا كان الفاعل شخصا آخر و في هذه الحالة يطبق عليه قواعد القتل العام.¹

الركن المادي

وهو المظهر الخارجي للجريمة يتكون من

السلوك الإجرامي تقوم الأم بقتل طفلها الذي ولد حيا

الزمن عامل الزمن مهم في هذه الجريمة بحيث يجب أن يتم القتل فور الولادة أو بعدها مباشرة

الوسيلة تكفي أي وسيلة لقتل المولود بحيث لم يشعر وسيلة معينة

الضحية يجب أن يكون الطفل حيا بعد الولادة

الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من القصد الجنائي العام الذي يستلزم فيه علم بأركان الجريمة مع إرادة موجهة لارتكابها بالإضافة إلى قصد جنائي خاص الذي يكون على شكل نية التي تدفع الأم إلى الارتكاب

العقوبة

عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز أقصاها ثلاث سنوات بحيث تعتبر عقوبة مخففة بالنظر لعقوبة القتل العام لما يلعبه العام النفسي لصفة الجاني في ارتكاب هذه الجريمة.

¹ - LAMINTANG, كتاب DASAR DASAR HUKUM PIDANA INDONESIA, دار النشر ص 281-282.

خاتمة

بعد الدراسة المقارنة بين التشريعين الجزائري والإندونيسي في الجرائم المرتبطة بالأسرة اظهرت أن كليهما يسعى إلى ترسيخ حماية فعالة للأسرة انطلاقاً من إيمانها بأهمية الأسرة كنواة و أساس تكوين المجتمع ويتجلى ذلك من خلال تجريم مختلف صور الإهمال العائلي والاعتداءات التي تهدد استقرار العلاقة الزوجية أو التي تمس بحقوق الأطفال وأمنهم الجسدي والنفسي . بحيث يختلف الأسلوب القانوني بين البلدين إذ يميل القانون الجزائري إلى تضمين أغلب الجرائم الأسرية ضمن قانون العقوبات مع بعض الإحالات إلى قانون الأسرة فإن التشريع الإندونيسي يوسع من نطاق الحماية من خلال منظومة تشريعية خاصة مثل قانون القضاء على العنف الأسري وقانون حماية الطفل مما يدل على تبني مقاربة وقائية وعلاجية متكاملة و ذلك يتضح من خلال هذا التحليل بحيث أن الحماية الجزائية للأسرة في كل من الجزائر وإندونيسيا تستند إلى رؤية تشريعية تسمو من قيمة الروابط العائلية وتجرم كل سلوك يهدد بنيتها، سواء كان بالإهمال أو اعتداء مادي أو معنوي. ومع ذلك، فإن الاختلاف في الطرق القانونية من حيث دقة النصوص أو صرامة العقوبات أو فعالية التنفيذ يفتح المجال لتبادل الخبرات وتحسين التشريعات ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى تجديد و تحيين دائم للمنظومات القانونية بما يواكب التغيرات الاجتماعية ويضمن للأسرة مكانتها بوصفها الحاضنة الأولى للتنشئة والتماسك المجتمعي وهذه ابرز النتائج المتوصل لها من خلال المقارنة بين التشريعين

أولاً: الجرائم المرتبطة بالأسرة

1. جرائم الإهمال العائلي

أ. جريمة ترك مقر الأسرة

في القانون الجزائري، تندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة كل من يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب مشروع ويترتب عن هذا الترك ضرر للزوج أو الأولاد.

أما في القانون الإندونيسي، فإن هذه الجريمة تعالج ضمن الإطار العام للإهمال الأسري في قانون العقوبات الإندونيسي (KUHP)، لكنها تجد أساساً أكثر وضوحاً في القانون رقم 23 لسنة 2004 بشأن القضاء على العنف في الأسرة (Pasal 9 ayat 1) اي المادة 09 والذي ينص على تجريم الأفعال التي تمس أحد أفراد الأسرة بضرر سواء جسدي أو معنوي ، بما في ذلك التخلي المتعمد عن الأسرة .

ب. جريمة التخلي عن الزوجة

في الجزائر، يعالج القانون هذه الجريمة ضمن المادة 2/330 من قانون العقوبات ، التي تعاقب الزوج الذي يهمل زوجته أو أولاده دون اي إعالة ، سواء بالسفر أو التخلي العمدي. هذا الفعل يعد اخلاقاً بواجب الإنفاق والرعاية المنصوص عليهما في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري .

أما في إندونيسيا ، فبالرغم من غياب نص جنائي صريح بشأن "التخلي عن الزوجة"، إلا أن المحاكم الشرعية تستند إلى قانون الزواج رقم 1 لسنة 1974، خاصة المادة 34 التي تلزم الزوج بالإنفاق ، وفي حال الإخلال تفتح أمام الزوجة إمكانية الطلاق أو المطالبة بالنفقة ، وقد يحال الأمر للنيابة العامة إذا تكررت المخالفة وشكلت إهمالا مضرا و ذلك عن طريق المادة 9 من القانون رقم 23 لسنة 2004 التي تنص على ان كل شخص يهمل أحد أفراد أسرته الذين تقع على عاتقه مسؤولية إعالتهم أو رعايتهم يعد مرتكبا لجريمة وتحديدًا مادة 49 حيث تنص من يهمل زوجته أو أحد أفراد أسرته مما يسبب لهم ألما نفسيا أو ضرر ماديا بالتخلي عن تلك الالتزامات يعاقب بالسجن أو الغرامة .

ج. عدم تسديد النفقة الغذائية

في الجزائر، تنص المادة 331 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة لمن يمتنع عمدًا عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة أو الأولاد، رغم صدور حكم قضائي نهائي. تُعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التي تتجدد بمرور الزمن.

أما في إندونيسيا، فإن تنفيذ الأحكام بالنفقة يتم بداية عبر المحاكم الشرعية، وفقًا لـ القانون رقم 1 لسنة 1974 (المادة 41) ، وفي حال امتناع الزوج عن التنفيذ، يمكن تطبيق القانون رقم 23 لسنة 2004 الذي يعاقب كل من يهمل إعالة أفراد الأسرة ، مع إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري بمساعدة النيابة أو حتى التوقيف.

2. جرائم الاعتداء على كيان الأسرة

أ. جريمة الزنا

في الجزائر، يجرم الزنا بموجب المادة 339 من قانون العقوبات، التي تنص على أن الزنا لا يتابع إلا بناء على شكوى من الزوج أو الزوجة ، وتسقط الدعوى اذا تم التنازل عنها. تعاقب المرأة الزانية والزوج الزاني إذا ثبتت الخيانة الزوجية .

في إندونيسيا، يجرم الزنا بموجب المادة 284 من قانون العقوبات الإندونيسي (KUHP)، ولكن تختلف آليات التجريم حسب الإقليم. ففي إقليم أتشيه مثلا يختلف العقاب بحيث يعاقب عليه وفقا للشريعة الإسلامية المحلية حيث قد تصل العقوبة إلى الجلد أو السجن، ويُنظر إليه كجريمة أخلاقية خطيرة .

ب. الفاحشة بين ذوي المحارم

في الجزائر يتم التعامل مع هذه الجريمة ضمن احكام المادة 337 مكرر من قانون العقوبات ، التي تعاقب إذا كان الجاني له صفة احد الاشخاص المنصوص عليهم هناك و تشدد العقوبة بحسب الصفة و اذا كان الجاني راشد و الضحية شخص قاصر .

أما في إندونيسيا، فإن قانون حماية الطفل رقم 35 لسنة 2014 (المادة D76 و E76) ينص صراحة على العقوبات المشددة إذا وقعت الأفعال الجنسية بين الأقارب أو المسؤولين عن حماية الطفل. كما يعزز هذا الاتجاه قانون العقوبات الجديد (KUHP الجديد 2023)، الذي وسع مفهوم "المحارم" ورفع سقف العقوبات من خلال المواد 413 و 414 و العقوبة لا تتأثر بصفة الفاعل و تششد في حالة نتج حمل او ولادة او تكرار و ووجود عنصر اكراه او عنف .

ج. جرائم الاعتداء على الأزواج

يعاقب القانون الجزائري العنف الزوجي بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 15-19 لسنة 2015، حيث تم ادراج عقوبات ضد الزوج أو الزوجة إذا ارتكب أحدهما عنفا جسديا أو معنويا ضد الزوج الآخر.

في إندونيسيا، ينص القانون رقم 23 لسنة 2004 بشأن العنف الأسري على تجريم كل أنواع العنف بين الزوجين، سواء كان جسديا، جنسيا، نفسيا أو اقتصاديا، ويمنح الحماية القضائية العاجلة للضحايا.

د. الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأسرة

في الجزائر، تنص المادة 368 و المادة 369 من قانون العقوبات على عدم العقاب على السرقة المرتكبة بين بين الأصول والفروع و يعاقب عن السرقة بين الأزواج الى بشكوى من الزوج المضرور ، وذلك لحماية الرابطة الأسرية.

أما في إندونيسيا، فلا يوجد نص مماثل للإعفاء، بل يطبق قانون العقوبات الإندونيسي المادة 367 KUHP، الذي يخفف العقوبة في حال كانت السرقة بين أفراد الأسرة، لكن لا يعفي منها كليا و لا تقوم الجريمة الا بشكوى ، ما يدل على تشدد نسبي مقارنة بالتشريع الجزائري.

ثانياً: الجرائم المرتبطة بالأطفال

1. الجرائم المتعلقة بحقوق الأطفال

أ. الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

في الجزائر، يلزم القانون الوالدين بالتصريح بالولادة خلال 5 أيام، حسب المادة 61 من قانون الحالة المدنية، ويُعاقب الإخلال بذلك وفق المادة 441 من قانون العقوبات.

في إندونيسيا، يفرض قانون الإدارة السكانية رقم 23 لسنة 2006 تسجيل الولادة خلال 60 يوماً، وفي حال عدم التسجيل، يترتب على الطفل فقدان حقوقه المدنية مؤقتاً، دون نص جزائي مباشر في الغالب.

ب. الجرائم المتعلقة برعاية طفل

في الجزائر، يعاقب القانون كل من يعرض صحة الطفل أو تربيته، في حال عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية شخص آخر (المادة 327)، أو تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية (المادة 442، فقرة 3)، أو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بتسليم الطفل (المادة 328).

أما في إندونيسيا، فيُعاقب على هذه الجريمة بموجب أحكام المادة 330 وتحت ضل جريمة واحدة الا وهي جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، وتُطبق عقوبات صارمة على أي شخص بالغ يخل بواجب الرعاية.

ج. الإهمال المعنوي للأولاد

كلا النظامين يقر بأن الحرمان من الرعاية النفسية والتربية السليمة يُعدّ إخلالاً بحقوق الطفل. ويعاقب عليه في الجزائر بشكل غير مباشر عبر المادة 330 و341، أما في إندونيسيا فهو مجرم صراحة ضمن المادة B76 وC76 من قانون حماية الطفل.

2. الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال

أ. ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

في الجزائر، تعاقب المادة 330 مكرر على تعريض القُصّر أو العاجزين للخطر بسبب الإهمال. وتُغلّظ العقوبة إذا نتج عن ذلك أذى.

في إندونيسيا، يُعد ذلك من ضمن الجرائم المشمولة في القانون رقم 35 لسنة 2014، ويُعاقب عليه في حالة تعريض الطفل للخطر الجسدي أو النفسي.

ب. خطف وإبعاد قاصر

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة تصل إلى 10 سنوات لمن يخطف قاصراً، مع تشديد العقوبة إذا كانت الفتاة دون 13 سنة أو تم ارتكاب الجريمة بالعنف.

أما في إندونيسيا، فتتنص المادة 330 من KUHP على تجريم خطف أو إخفاء القُصّر، مع تشديد في حالة استغلالهم جنسياً أو بيعهم.

ج. الإجهاض

في الجزائر، الإجهاض جريمة يُعاقب عليها بموجب المواد 304 إلى 310 من قانون العقوبات، مع استثناء وحيد لحالة إنقاذ حياة الأم (وفق المادة 308).

في إندونيسيا، يجرم الإجهاض وفق المادة 75 من قانون الصحة رقم 36 لسنة 2009، ويُسمح به فقط في حالات خاصة كالحمل الناتج عن اغتصاب أو وجود خطر طبي على الأم، بشرط الحصول على موافقة طبية.

د. قتل الأطفال حديثي عهد بالولادة

في الجزائر، يتم التمييز بين القتل العمد والقتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة حيث تُعتبر المادة 259 من قانون العقوبات تخفيفية إذا قتلت الأم طفلها الوليد وذلك مراعاة للحالة النفسية للام في تلك اللحظة .

أما في إندونيسيا، فقتل الطفل حديث الولادة يعاقب عليه وفق المادة 341 من KUHP، وتُعتبر ظروف القتل المرتبطة بالخزي أو الضغط النفسي ظرفا مخففا فقط في حالات نادرة.

التوصيات

ضرورة توسيع الجرائم التي تمس الاسرة من بينها الجرائم الرقمية الموجهة ضد الاسرة خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

تشديد العقوبات اذا كان الجاني من داخل الاسرة.

ادراج عقوبات بديلة ذات طابع اصلاحي في بعض الجرائم كاجبار الجاني على الخضوع لعلاج نفسي او برنامج تاهيلي .

تبسيط اجراءات التبليغ عن العنف الاسري مع ضمان السرية و حماية للضحية من الانتقام .

تخصيص اقسام او نيابات في المحاكم تهتم فقط بالجرائم الاسرية .

ايجاد مراكز استقبال للضحايا خاصة النساء و الاطفال توفر لهم الحماية و الدعم النفسي .

ادراج التربية الاسرية في المناهج الدراسية .

تشجيع الدراسات الميدانية و البحوث القانونية المقارنة لتقييم فعالية النصوص و تقديم مقترحات تطويرية .

تفعيل التعاون الدولي و تبادل الخبرات بين الجزائر و اندونيسيا فيما يتعلق بالسياسة الوقائية و الحماية الجزائرية للاسرة .

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

الامر رقم 66-155 سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات

الكتب

كتب جزائرية

- احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري الخاص, النشر الجامعي الجديد; تلمسان الجزائر, 2022 ,
- بن ناصر علي, الشرح النظري و العملي لقانون العقوبات, الجزء الثاني, الجرائم ضد الاسرة و الاخلاق, دار هومة الجزائر الطبعة 2015
- بوسنة رابح, الحماية الجنائية للاطفال القصر دراسة مقارنة, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ق جنائي خاص, عنابة 2015 2016
- بن زاغو العيد, الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري, الجرائم ضد الاسرة, دار المعرفة, الجزائر 2016
- سحنون بن عمر, الجرائم الواقعة على الاسرة في قانون الجزائري, دار الفكر الجامعي, الجزائر, الطبعة 2018
- سورية ديش مجلة افاق للعلوم, انواع الجرائم داخل الاسرة و العقوبات المقررة لها, جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد 15, سنة النشر 2019
- سليمان بن سماعيل, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الخامسة 2019,
- سليمان عبد الواحد الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري القسم الخاص المؤلف دار العلوم للنشر
- عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نضام الاسرة, دار هومه الجزائر الطبعة الثانية سنة النشر 2014.,
- عبد القادر بوشريفة, الشرح العملي لقانون الحالة المدنية الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية,
- فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات, القسم الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, سنة النشر 2010,
- فريدة شتوح جرائم الاسرة في التشريع الجزائري دار الجامعة الجزائر 2019
- كريمة معروف, الحماية القانونية لأسرة ما بين النصوص و إجتهادات القضائية, رسالمة مقدمة دكتوراه, العلوم في القانون الخاص جامعة منتوري قسنطينة, 2014-2015,
- لونيس علي مجلة القانون و العلوم السياسية, المجلد الرابع العدد 2 الرقم التسلسلي 08, بليدة الجزائر, 2018

قائمة المصادر والمراجع

محمد مرزوقي العجمي، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف

مراد عبد الله، الجرائم الواقعة على الاسرة في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019 ص - 73 .
71 للعلوم الأمنية، الرياض، 2010،

قدور عسال غانم ، مجلة الميزان، العدد 02 السنة 2017، مقال حول جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري

كتب اندونيسية

كتاب DELIK DELIK TERTENTU DI DALAM KUHP دار النشر SINAR GRAFIKA الاستاذ ANDI HAMZAH

كتاب sudarto hukum pidana للاستاذ alumni bandung

كتاب hukum pidana للاستاذ ha zainal abidin farid دار النشر bumu aksara

كتاب masalah hukum pidana دار النشر revisi kencana 2023 للاستاذ barda nawawi arief

كتاب stop kdrt دار النشر pustaka الاستاذ abdul lathif باب الاول kekerasan dalam rumah tangga antara suam dan istri

كتاب HUKUM PERLINDUNGAN ANAK DI INDONESIA دار النشر PRENADAMEDIA GROUP
2019 الاستاذ DR AHMAD SOFIAN

كتاب Asas-Asas Hukum Pidana، دار النشر Moeljatno Bina Aksara، 1987 الاستاذ

كتاب HUKUM PIDANA ANAK دار النشر SADA KURNIA PUSTAKA 2024 الاستاذ CHAIRUL BARIAH

كتاب DASAR DASAR HUKUM PIDANA INDONESIA دار النشر الاستاذ LAMINTANG

مجلات

مجلات جزائرية

مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 05 العدد 02 سنة 2022

مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد الرابع العدد 2 الرقم التسلسلي 08 جوان 2018

قائمة المصادر والمراجع

مجلة افاق للعلوم انواع الجرائم داخل الاسرة و العقوبات المقررة لها جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 15
سنة النشر 2019

مجلة الميزان العدد 02 السنة 2017 مقال حول جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء
التشريع الجزائري المؤلف قدور عسال غانم
مجلات اندونيسية

مجلة yuridika المجلد 37 العدد 2 من مقال FROM CRIMANAL LAW TO CUSTOMARY LAW INCEST
rizki ramdani للاستاذ AS A SEXUAL CRIME

مجلة SICO العدد 2023 4 الاستاذة LINA WAHY INDAYANTI المقال COMPARATIVE STUDY
ABORTION WITHIN THE FRAMEWORK OF INDONESIAN CRIMINAL LAW

تحليل قانوني لجريمة السرقة في الاسرة نين يولاندا منشور في مؤتمر القانون و الاقتصاد و الصحة 2020
مقال SOEDARTO HUKUM PIDANA CET V SEMARANG من كلية HUKUM UNDIP

بوسنة رايح الحماية الجنائية للاطفال القصر دراسة مقارنة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في
الحقوق ق جنائي خاص عنابة 20152016

فہرِس

	شكرو عرفان
	إهداء
7-1	المقدمة
الفصل الاول : الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الجزائري	
9	تمهيد
10	المبحث الاول : الجرائم المرتبطة بالاسرة
10	المطلب الاول : جرائم الاهمال العائلي
10	الفرع الاول : جريمة ترك مقر اسرة
14	الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة
16	الفرع الثالث : عدم تسديد النفقة الغذائية
13	المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على كيان الاسرة
13	الفرع الاول : جريمة الزنا
23	الفرع الثاني : الفاحشة بين ذوي المحارم
26	الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على الأزواج
28	الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاموال
30	المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالاطفال
30	المطلب الاول : الجرائم المتعلقة بحقوق الأطفال
30	الفرع الاول : الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية
34	الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية طفل
36	الفرع الثالث : الإهمال المعنوي للأولاد
39	المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال
39	الفرع الاول جريمة ترك العاجزين و تعريضهم الى الخطر
41	الفرع الثاني: جريمة خطف و ابعاد قاصر
43	الفرع الثالث الإجهاض
45	الفرع الرابع قتل الأطفال حديثي عهد الولادة
الفصل الثاني : الحماية الجزائية للاسرة في التشريع الإندونيسي	
47	تمهيد
48	المبحث الاول : الجرائم المرتبطة بالاسرة
48	المطلب الاول : جرائم الاهمال العائلي
48	الفرع الاول : جريمة ترك مقر اسرة

50	الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة
51	الفرع الثالث : عدم تسديد النفقة الغذائية
52	المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على كيان الاسرة
52	الفرع الاول : جريمة الزنا
54	الفرع الثاني : الفاحشة بين ذوي المحارم
56	الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على الأزواج
57	الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاموال
59	المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالاطفال.
59	المطلب الاول : الجرائم المتعلقة بحقوق الأطفال
59	الفرع الاول : الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية
63	الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة برعاية طفل
64	الفرع الثالث : الإهمال المعنوي للأولاد
65	المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال
65	الفرع الاول جريمة ترك العاجزين و تعريضهم الى الخطر
67	الفرع الثاني: جريمة خطف و ابعاد قاصر.
68	الفرع الثالث الإجهاض
71	الفرع الرابع قتل الأطفال حديثي عهد الولادة
73	الخاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
82	الفهرس